



جامعة المنصورة
كلية الحقوق



قسم القانون المدني

التعويض عن أضرار المركبات ذاتية القيادة

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

باسل حسن محمد علي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

حسام الدين محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٤م

مقدمة

إنَّ التطوُّر التكنولوجيَّ مستمر في التطوُّر بشكلٍ سريع ودون توقف، حيث بدأت الصناعات الآلية تغزو العديد من عناصر الوجود، سواء كلياً أو جزئياً، وتقع في العديد من المجالات. هذه السرعة المذهلة للتقدُّم التكنولوجيَّ لا تتزامن مع نفس السرعة في تطوير المبادئ التوجيهية القانونية المدنية، وخاصة تلك التي تشير إلى السياسات التي تشير إلى المسؤولية المدنية. ونتيجة لهذا المشروع التقني، يمكنك أن تجد أن هذه القوانين غير قادرة على الحفاظ على الإيقاع مع هذا التحسن، مما يجعلها ضعيفة في مواجهة هذه التحديات الجديدة التي تطرأ بفعل التكنولوجيا المتقدمة.^(١)

فمنذُ ذلك الزمن، شهد الذكاء الاصطناعيُّ تطوُّراً مستمراً حتى وصل إلى مستويات متقدمة من التقدم والتعقيد. بدأت المرحلة الأولى خلال هذا التطوُّر خلال الفترة ما بين عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٠، أصبح الذكاء الاصطناعيُّ خلال هذا المستوى غير قادر على حل المشكلات المعقدة. أما القسم الثاني، فقد بدأ بعد عشرين عاماً من القسم الأساسي، وتميز بابتكار هياكل إخبارية منحت الذكاء الاصطناعيُّ القدرة على التصرف مثل المتخصصين من البشر، مما رفع إمكاناته على حل المشاكل الحقيقية مثل تفسير القوانين باستخدام السوابق القضائية وتشخيص الأمراض وما إلى ذلك.

تمتلك المرحلة الثالثة من تطور الذكاء الاصطناعيُّ بدايةً من عام ٢٠٠٠ وما بعدها، سمة السرعة والتقدم البارز. ومن الملفت للانتباه وجود تقنية معروفة باسم "التعلُّم الآلي المستقل"، وهي تقنية ثورية حديثة. تتيح هذه التقنية للذكاء الاصطناعيُّ القدرة على التعلُّم بشكلٍ مستقل، حيث يكتسب المعرفة من خلال استخدام كميات هائلة من المعلومات غير المحدودة المعروفة بـ "البيانات الضخمة".

(١) جواد كامل عباس، مدى اندماج العقود الذكية في تقنية بلوك تيشن دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة

الكوفة، ٢٠٢٠، ص ٣.

ظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي يثير اهتماماً جديداً بالتأثيرات المتوقعة لهذه التقنية الثورية، نظراً لقدرتها على التصرف بشكل مستقل ودون تدخل بشري. يبدو أن القانون يجب أن يكون مستعداً لمواجهة الأضرار غير المعروفة التي قد تسببها هذه التقنيات، ولقد بدأت الدول بجهود جادة لتنظيم استخدام التكنولوجيا الذكية بشكل فعال. ويسعى الباحث إلى وضع إطار قانوني مناسب يحدد المسؤولية ويضمن التعويض العادل للمتضررين، وذلك باستخدام القوانين المدنية المتاحة، مع اقتراح البدائل إذا لزم الأمر.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط التشريعات وبالأخص الدولية منها في معظمها المسؤولية الكاملة على الشخص الذي يستخدم الأنظمة الإلكترونية بغض النظر عن دور البيئة المحيطة به والعوامل ذات الصلة، وما إذا كانت أعمال تلك الأنظمة تقع ضمن سيطرة المستخدم من عدمه ومن زاوية أخرى تجاهلها دور مزود الخدمة والمبرمج وما إلى ذلك.

ومن ناحية أخرى تتضح أهمية الدراسة في تحديد من يتحمل المسؤولية عن التعويض وذلك في ضوء المبادئ العامة للمسؤولية المدنية ومدى اتفاق تلك المبادئ العامة مع تطور صور المسؤولية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تدور إشكالية الدراسة هذه حول كيفية الوصول إلى تحديد الشخص المسئول مدنياً عن التعويضات الناجمة عن الأضرار المترتبة على حوادث المركبات ذاتية القيادة والمسيرة على الأرض، ويتفرع عن تلك الإشكالية التساؤل الآتي:

ما هو حدود التعويضات الناجمة عن أضرار المركبات ذاتية القيادة؟

رابعاً: منهج البحث:

نتبع من خلال دراستنا هذه المنهج المقارن وفي بعض جوانبها المنهج التحليلي لغرض تيسيرها في إمكانية تحديد المسؤولية.

خامساً: الدراسات السابقة:

- ١- دراسة بعنوان النظام القانوني لصندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات "دراسة مقارنة"، للباحث نبيل فرحان حسين، ٢٠١٦م، تناولت هذه الدراسة الأحكام العامة لصندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات، وكان التركيز بصورة أساسية على هذا الجاب، فيما تناولت دراستي هذه التعويض العيني والتعويض بمقابل.
- ٢- دراسة بعنوان أحكام التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات، للباحث حمزة عوض سليمان، ٢٠٢٤م، وقد تناول الباحث في بحثه هذا ماهية التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات، وصور الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات، وشروط التعويض عن حوادث المركبات، فيما تناولت دراستي هذه وركزت على التعويض العيني والتعويض النقدي.
- ٣- دراسة بعنوان التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن حوادث المركبات، للباحث محمد عبد الله سعد، ٢٠١٧م، وقد ركز الباحث في بحثه عن الأضرار المعنوية الناتجة عن حوادث المركبات، فيما ركز بحثي هذا عن التعويض العيني والتعويض النقدي عن الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات.

سادساً: خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف التعويض.

المطلب الثاني: التعويض العيني.

المطلب الثالث: التعويض بمقابل.

المطلب الأول

تعريف التعويض

يمكن تعريف التعويض على أنه مبلغ ماليّ، أو ترضية تعويضية، وهو يعادل الضرر الذي أصابه من استعمال الطرف المتضرر، والذي كان يمكن أن يحصل عليه لو أن المدين أدّى واجبه على الوجه الذي يجب تحقيقه بحسن نيّة ومراعاة متبادلة في المعاملات. وهناك تعريف آخر يصف التعويض بأنه مبلغ نقدي أو متعة تعويضية يعادل الخسائر التي لحقت به بسبب استخدام حفلة عيد ميلاد المتضرر والنعم التي فاتته نتيجة الضرر نتيجة الفعل الخطير. يعتبر الرد وسيلة لإصلاح الضرر، سواء كان في شكله أو أثره، ويتناسب مع حجم الضرر دون زيادة أو نقصان، حيث يجب ألا تزيد كمية الرد على ثمن الضرر بحيث يكون ليست عقوبة للشخص المسؤول عن الضرر أو تقديم ربح للمتضرر. ويهدف السداد إلى التعويض عن الضرر بشكلٍ عادل ولم يعد يعتمد على خطورة الخطأ، مع مراعاة العواقب في التنظيم الخاص بهدف تحديد مكان مرتكب الجريمة وردعه، وقد تكون مقدار العقوبة متأثرة بجسامة الخطأ ويمكن أن تفرض حتى في حال عدم وقوع ضرر.^(٢)

في حالات الحوادث فيما يتعلق بالسيارات التي تعتمد على نفسها، يمكن أن يكون هناك عدة أنواع من التعويضات التي قد يحاول المتضررون العثور عليها، مثل استعادة السيارة التالفة أو استبدالها، أو تحمل تكاليف الإصلاح، أو سعر السيارة في حالة الخسارة الكاملة. وقد يشمل أيضاً التعويض عن الأضرار التي لحقت بالملوكات العامة أو الأصول الأخرى المتضررة نتيجة للحدث.

يمكن للمتضررين المطالبة بتعويض عن الحوادث الجسدية والعقلية التي تعرضوا لها بسبب تطورُ القدر. وسيشمل ذلك أسعار العلاج الطبي، والعلاج في المستشفى في المستقبل،

(٢) عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير - عبد الباقي البكري الـ وجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام، ج ١،

وتعويض الألم والمعاناة بسبب الضرر، وفقدان الدخل أو القدرة على العمل، والأذى العاطفي والعقلي. وقد يكون هناك تعويض عن الخسائر المالية الناتجة عن الصدفة، بما في ذلك قلة الأرباح أو إمكانيات العمل أو الأسعار. رعاية طبية إضافية، أو تعويض الأضرار الناجمة عن الضرر التي تؤثر على القدرة على العمل أو الأداء المهني.

وفي حالة تأكد وجود إهمال من جانب الشركة المصنعة أو المشغل أو الجهة المسؤولة عن الصيانة، يمكن للمتضررين المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة لهذا الإهمال وتذكر أن التعويضات المحددة والمتاحة قد تختلف وفقاً للتشريعات القانونية والقوانين المعمول بها

بالإضافة إلى التعاريف السابقة، وهناك تعريف آخر للرد يأخذ في الاعتبار عقوبة المسؤولية المدنية، حيث أنه يعتبر وسيلة لإزالة الضرر أو تخفيفه. ومن المؤكد أن الجزاء يتميز بطبيعته عن العقاب، لأن الدافع إلى العقاب هو تأديب الظالم وتوبيخه، في حين أن المقصود من الجزاء جبر الضرر وردّه. ولذلك فإن جسامة الخطأ لها تأثير كبير على حجم العقوبة، بينما لا يكون لكمية الأخطاء تأثير في التعويض. ويهدف اختيار المحكمة في قضايا التعويض إلى تحقيق التكافؤ بين التعويض والضرر، حيث لا يجوز أن يكون التعويض أكثر من مقدار الضرر ولا يجوز أن يكون أقل منه. يفهم الضرر هنا على أنه الخسارة التي يتكبدها الطرف المتضرر والفائدة التي فاتته نتيجة للفعل الضار، ويجب أن يكون ذلك نتيجة طبيعية ومباشرة للعمل الضار.

المشروع العراقي لم وقد حدد بدقة تعريفاً خاصاً للسيارة في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩. وبدلاً من ذلك حاول توضيح المفهوم العام للسيارة من خلال مراجعة أنواعها. وقد جاء في المادة الأولى من اللائحة أن السيارة تتكون من الآلات الميكانيكية، والدراجات والدراجات النارية العادية، والعربات، وأي أداة تتحرك على الطريق بقوة ميكانيكية أو اقتراب آخر، ويشمل ذلك أيضاً الجرارات. وبهذا التعريف فقد شمل المشروع جميع أنواع المحركات المستخدمة لنقل البشر أو البضائع سواء كانت خفيفة أو ثقيلة، والتي تشمل المركبات

والجرارات الزراعية والحافلات والصهاريج والمقطورات والدراجات بعدة أشكال مما يدل على تعدد أنواعها. التي تخضع للتنظيمات المرورية في البلاد.^(٣)

يلحظ أن المشرع في العراق استخدم عبارات متعددة في لائحة زوار الموقع. وبدلاً من استخدام عبارة "مركبة"، استخدم عبارات تشمل "مركبة" و"عجلة" و"دراجة" و"قاطرة". يشمل هذا الاستخدام جميع أنواع سيارات الطرق، بما في ذلك سيارات الأجرة والمحركات الشخصية والحافلات والقاطرات والمقطورات الملحقة بها، بالإضافة إلى الناقلات والجرارات الزراعية. إلا أن المشرع غلب برمجية بعض القوانين، ومنها اللائحة الإلزامية لتغطية حوادث السيارات، على بعض أنواعها، ومنها السيارات التي تسير على السكك الحديدية أو السيارات التي تعتمد على المجهود الحيواني أو البشري، بالإضافة إلى المحركات المستخدمة في السباقات. أو اختبارات المتانة والسرعة.^(٤)

ومع ذلك، يجب ملاحظة أنه يجب على المتضررين تقديم الأدلة والوثائق اللازمة لدعم مطالباتهم بالتعويض. قد يتضمن ذلك الحصول على تقارير الشرطة أو الشهود، والسجلات الطبية التي تثبت الإصابات والتكاليف الطبية، وتقديرات الأضرار المادية من قبل محترفين معترف بهم.

(٣) أنظر: المادة الأولى من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المنشور الوقائع العراقية العدد ٤٥٥٠ لسنة ٢٠١٩

(٤) مصطفى المختار، شرح قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، مطبعة عصام، بغداد، طبعة ١٩٨٨، ص ١٦

المطلب الثاني

التعويض العينيّ

يُعرف التعويض العينيّ بأنه حكم بإصلاح الأحوال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر بسبب الأخطاء. ويعتبر الرد العينيّ أفضل من التعويض النقدي، لأنه يسمح بمحو الضرر وإزالته بدلاً من تعويض المتضرر بمبلغ من المال. إن التعويض النوعي، الذي يتم وضعه بشكل حقيقي، يسعى إلى تقديم ما يعادل الضرر الذي تم تلقّيه مرة واحدة، دون الحاجة إلى مبالغ اقتصادية. يهدف إلى إزالة الضرر بشكل فعال ومباشر، بدلاً من مجرد تعويض المتضرر بمبلغ من المال.^(٥)

بعد اكتشاف قانون (أور) نمو، ويعتبر أقدم قانون اكتشف في العراق والساحة. على الرغم من احتمال فقدان النصوص المكتشفة، إلّا أنّه يمكن تصنيف النسيج الأخير إلى مجموعات متميزة تتناول موضوعات منفصلة. ومحط اهتمام التنظيم الذي يهمنّا هو المؤسسة المتبقية من المواد (٢٧-٢٩) التي تعالج مسألة التعدي على حقول الغير. وتنص تلك المواد على أن المتعدي على حقول شخص آخر يتحمل كافة النفقات، وإذا قام شخص بإغراق أي حقول آخر، فعليه تعويض صاحب القطاع بكمية من الشعير متوقعة بما يتناسب مع مساحة الحقل. وإذا أهمل المستأجر الحقل ولم يعد يرجنه فعليه أن يدفع حصة من الشعير إلى مساحة الحقل أيضاً.

(٥) السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج في مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٥٢م،

يشار إلى أنه لا توجد إشارة صريحة إلى السداد العيني لهذه المجموعة، إلا إذا فسرت بالاهتمام بالتعويضات العينية من خلال كميات محددة من الشعير.^(٦)

قانون حمورابي وهو يعتبر من أعظم القوانين الكاملة في تنظيم الأحكام في المجتمعات التاريخية. وتنص هذه اللائحة على أن أصول الهاربين من الخدمة العسكرية ستعود إليهم عند عودتهم إلى مكان ميلادهم إذا استمر غيابهم لمدة ٣٦٥ يوماً. وقد اتبع هذا النظام أسلوباً يشبه قانون (أور) النمو، لأنه حدد الالتزام في حالة الإهمال على المزارع في الأرض الريفية التي استأجرها. يجب على المزارع المهمل أن يدفع لمالك الأرض في المقام الأول على أساس ما ينتجه النظام المجاور. وكذلك إذا تسبب المزارع المتهاون في غمر الأرض المجاورة، فعليه تعويض صاحب الكرة عن الحبوب التي تضررت نتيجة لذلك. أما بالنسبة للمحاصيل التي نبتت ولم يمكن إعادة زراعتها بعد التخلص منها، فعلى المزارع المهمل تعويض الفرد المتضرر. بما يعادل إنتاج الحقل المتوقع للحقل المجاور.^(٧)

وهناك موقفاً للقضاء الفرنسي غاية في الأهمية، هو أن رفض المريض بالخضوع إلى العلاج الذي يوصف له من قبل الطبيب الذي يتابع حالته، مع العلم أن المريض ليس عليه التزام بمتابعة أخذ للعلاج، رغم ذلك لا يؤدي هذا الاختيار إلى الأخذ بنظر الاعتبار ما قد يسببه من تفاقم حالته الصحية.^٨

ومثل هذه الحالة نراها وسطاً بين تضييق نطاق التعسف في استعمال الحق، وبين توسيع نطاق التعسف في استعمال الحق، بحيث تقوم المسؤولية بمجرد انحراف صاحب الحق، ومثاله: موقف المريض في متابعة أخذه للعلاج.

وإذا ما ارتكب شخص ما سلوكاً يعد انحرافاً عن السلوك العادي، فإذا كان هذا السلوك واجباً ومحددًا فإن الخروج عنه لا صعوبة في تحديد مسؤوليته، وكذلك يكون السلوك منحرفاً

(٦) المادة (٢٧) من قانون أور نمو.

(٧) عباس العبودي، تاريخ القانون مطبوعات جامعة الموصل، بلا سنة طبع، ص ٩٣-٩٤

^٨ نقض مدنية في ٣ أيار/ مايو ٢٠٠٦، نشرة قرارات الغرف المدنية لدى محكمة النقض، جالوز الطبعة العربية، ٢٠١٢، أخبار سريعة (مجموعة دالوز)، العدد (١٤٠٣)، ملاحظات غلمايستر "gallmeister"، مجلة صحة، ٢٠٠٦، ص ١٣٦٨.

عن سلوك الشخص العادي عند الإخلال بالعادة الخاصة، ونقصد بهذه العادات هي تلك التي ترتقي لدرجه العرف الملزم، وأيضاً التي لم تصل لهذه الدرجة، لأن وجود العادة دليل على أنها تمثل ما جرى عليه الناس، وهي بذلك يمكن اعتبارها دليلاً على سلوك الرجل العادي.^٩

والتعويض العيني في حوادث المركبات ذاتية القيادة يشير إلى تقديم تعويض بشكل مادي مباشر للمتضررين بدلاً من تعويض مالي نقدي. عادةً ما يتم تقديم التعويض العيني عن طريق إصلاح أو استبدال المركبة المتضررة بمركبة مماثلة أو مماثلة في القيمة والحالة.

في حالة حوادث المركبات ذاتية القيادة، ويجوز التعويض النوعي عن طريق إصلاح المركبة المعطوبة باستخدام قطع غيار جديدة أو تجديدها لإعادتها إلى حالتها السابقة قبل مصيرها. إذا تعذر إصلاح السيارة بشكل مرضي أو تجاوزت حدود الاستعادة المناسبة، فيمكن تعويض المتضررين عن طريق استبدال السيارة بسيارة مماثلة. أو بقيمة مالية تعادل قيمة المركبة المتضررة.

تذكر أن التعويض العيني يختلف من حالة لأخرى وقد يتأثر بالقوانين والتشريعات المحلية، ويمكن أن يكون موضوع تفاوض بين المتضرر وجهة المسؤولية، مثل الشركة المصنعة للمركبة، أو مشغل الخدمة ذاتية القيادة

تتضمن القواعد العامة للتعويض، بناءً على المادة ٢٠٩ (١٠) من القانون المدني العراقي، إمكانية تحديد السداد بالعملة المعدنية أو إعادة السيناريو كما أصبح أو تنفيذ أمر مختار أو إعادته في حالات مماثلة بما يتناسب مع مناسبات القضية وطلب المتضرر. بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية القانونية للعديد من الدول العربية بما في ذلك مصر، وسوريا، والأردن، وليبيا، والكويت، ولبنان. وبناءً على تلك التشريعات تم التأكيد بشكل صريح على مبدأ السداد

^٩ د. حسين علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج٢، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٥٧.

(١٠) تقابلها المادة (٤٣٥) من مشروع القانون المدني العراقي - طبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦م.

العيني، حيث أصبح موقعا ثنائي الأبعاد بعد سداد العملات المعدنية، وذلك ضمن سلطة القاضي التقديرية.^(١١)

تضمنت المادة ٢٥٢ من القانون المدني العراقي حق الدائن في استرداد ما ارتكبه من مخالفات بمساعدة المدين، كما يحق للدائن أن يطلب إزالة ما أصبح مخالفاً للمسؤولية، مع التعويض إذا كان ذلك ممكناً. يوحي الموضوع بأن إلزام المدين بعدم أداء هوية معينة يجبره على الامتناع عن البناء، وإذا بنى على خلاف ذلك، كان للدائن الحق في طلب هدم البناء، ويعتبر ذلك تعويضاً عينياً. في بعض الحالات، قد يقتصر قرار المحكمة على تحديد السداد دون إلغاء، في حالة يجب أن يؤدي فيها حكم الإزالة إلى إلحاق ضرر جسيم بالدائن. على سبيل المثال، إذا قام الجار بالبناء على جزء صغير من أرض الجار بالنية المرغوبة، فيمكن للبناني أن يجبر الجار على التنازل عن ملكيته لهذا الجزء مقابل تعويض عادل.^(١٢)

تضمنت المادة ٢٥٥ من القانون المدني العراقي مبدأً عاماً وينص على أن التنفيذ من خلال طريقة السداد لم يعد يتطلب أن يكون التعويض بالعملات المعدنية. أن يشترط في الموضوع أن يتم تنفيذ الالتزام على وجه الرد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة، دون أن يذكر أن يكون الرد مبلغاً نقدياً. ويظهر ذلك في حالة ارتباط الشخص بصيانة شيء ما وتسليمه، كما لو انقطع الأمر بسبب خطأ المدين، وقد يشمل السداد في هذا المثال أيضاً قيام المدين بإصلاح الضرر الذي حدث. في هذا النوع من الحالات، يتم التعويض بشكلٍ عيني دون الحاجة إلى تعويض نقدي.^(١٣)

في القانون المدني العراقي، تجد تطبيقات لمفهوم الرد العيني كما جاء في المادة ٤١ حيث يحق لجميع الأشخاص الذين تعرضوا لاستخدام اسمه دون مبرر أو من ينتحل اسماً الحق في

(١١) زهدي يكن المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط١، شركة الطبع والنشر اللبنانية. المكتبة العصرية، بيروت، بلا سنة طبع، ف ٦٦ ص ١٣١.

(١٢) حسون عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، طاء مطبعة شركة مساهمة، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٥٢٩.

(١٣) عبد الودود يحيى الموجز في النظرية العامة للالتزامات القسم الثاني في احكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ف ٢٥ ص ٤٣.

طلب وقف هذه الإشهار و المطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر. يعتبر وقف الدعاية شكلاً من أشكال السداد النوعي. وبالمثل، نصت المادة ١٩٢ على أن كل من يرفض تسليم الأموال المغتصبة يجب أن يردّها عيناً إلى صاحبها، ويعتبر ذلك أيضاً تعويضاً عينياً. كما نصت المادة ٩١١ على حق صاحب العمل في طلب إزالة المخالفة التي ارتكبتها العامل من خلال إخلاله بتعهده بعدم الاعتراض، وتتضرر الوكالة من ذلك، كما يعتبر هذا الطلب التعويض العيني. وبموجب المادة ١٠٨٤ يلتزم مالك الطابق السفلي الذي تهدم سردابه مخالفة بإعادة بنائه، مما يشكل أيضاً تعويضاً عينياً. وبدلاً من ذلك، تمنح المادة ١٠٨٨/٢ لمالك الجدار الحق في إعادة بناء الجدار على ثمن المالك الذي أنفقه، ويؤخذ في الاعتبار التعويض النوعي. في المادة ١١١٩، يحق لصاحب الأرض أن يطلب قلع المنظومات التي أقيمت عليها على حساب المالك الذي أقامها، وهو نوع من التعويض العيني أيضاً.^(١٤)

ويكون التعويض عينياً وما دام الحكم يتمثل في إعادة المدين إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه لو لم يخل بواجباته التعاقدية، فلا شك أن هذا النوع من التعويض أعلى من أشكال السداد الأخرى من حيث أنه يسمح بالاسترداد الكامل. من الضرر. وبالتالي فهي أكثر ثباتاً من أجل التعويض. نحن على ثقة من أن هذه الطريقة مناسبة، لذا قبل مراجعة السداد، يرجى تحديد مدى اختلافه عن الأداء الفعلي. ويطلق على ما يسمى بالأداء الجسدي الأشياء التي وعد بها المدين عينياً، سواء كانت طوعية أو قهرية. أداء القماش هو الأساس، لذلك يحتاج المدين إلى تنفيذ الأشياء الموعودة عينياً. وفقاً لأحكام المادة (٢٤٦/١) الواضحة من القانون المدني العراقي: "على المدين أن يفي بالتزاماته العينية قدر الإمكان"^(١٥)

والمعنى أعلاه موجود في حكم محكمة الاستئناف العليا المصرية الذي جاء فيه: ((المبدأ الأساسي هو أن يتم الوفاء بالتزامات عيناً دون سداد، أي عن طريق السداد، حتى يصبح

(١٤) حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١ في الضرر، مطبعة التايمس، بغداد، ١٩٩١م، ص ٢٨٠

(١٥) ابل هذا النص في بعض تقنيات البلاد العربية المواد (١/٢٠٣) مدني مصري، (٢٠٤) مدني سوري (٢٤٩) لبناني، وكذلك ديفيد كمب، الفرد يتسنيج، دراسات في التعويض عن المسؤوليتين، العقدية والتقصيرية، دار الجبل، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٧٤.

الإنجاز المادي غير ممكن. وطبقاً للأستاذ السنهاوري: فإن بعض فقهاء الرؤساء لم يعد يميز بين التنفيذ بالنوع والسداد بالنوع. وبرز بينهم مرة أخرى ورأى أن التنفيذ الحقيقي يتم بعد ظهور الفريضة قبل وقوع المخالفة. ويتم السداد النوعي بعد حدوث الإخلال بالواجب. ويرى الأستاذ عبد المجيد الحكيم أن الرد العينيّ يشار إليه أعلى بـ "الأداء العينيّ الجبري" لتمييزه عن امتناع المدين عن تنفيذ اللوحات التي وعد بالتنازل عنها، لأنه غير إجباري. ويضرب للأستاذ الحاكم المثال التالي: إذا كان حرج الواجب هو القيام بعمل دون مراعاة صفة المدين في ظهوره، ولم يحم به. ويمكن للدائن أيضاً أن يؤدي الالتزام على حساب تنفيذ الفعل. ولا يشار إلى مسؤولية المدين على أنها تعويض عيني، بل هي تنفيذ مادي بديل مضغوط. أما الأستاذ سعدون العميري فيرى أن هناك فرقاً بين الأداء العينيّ والتعويض العينيّ. وقال: "إن الأداء العام من حيث النوع يشير إلى قيام المدين بالتزاماته كاملة، كما أن السداد العينيّ يرجع إلى استقاء المدين من التزاماته التي تعهد بها". ما كان عليه الأمر قبل حدوث الضرر هو القدرة على تأجيله وتأجيله في أي مكان ممكن، حيث أن الأداء الجسدي هو الطريقة الطبيعية للوفاء بالمسؤوليات، وخاصة الواجبات التعاقدية. هذه عقوبة على التصرف بمسؤولية وشكل خاص للتعويض عن الأضرار^(١٦)، ونحن بدورنا نؤيد النقاط التي طرحها الأستاذان السنهاوري والأميري في الجزء الثاني من كتابي الأستاذين الوسيط والأميري. ولا يخرج أداء القماش الآن عن الطريقة الأصلية التي تم بها تنفيذ الالتزام. وأما السداد العينيّ فهو من طرق التنفيذ الاحترازية، وما لم يكن التنفيذ المادي غير ممكن أو قابل للتطبيق، ولم ينفذه المدين، ولم يعد الدائن يطلبه، فلا يجوز دائماً. لتطبيق السداد العينيّ. وفي رأينا المتواضع، فإننا نعتبر أن مدى ملائمة أو عدم ملائمة السداد بشكل خاص لمعالجة الضرر لا يعتمد على طبيعة المسؤولية القانونية التعاقدية، سواء في الضرر أو الضرر، ولكن على ما يجعلها مناسبة. أو نوع الضرر الذي وقع بغير حق، سواء أكان قماشياً أم معنوياً؟ نهج السداد الذي يراه المقرر أكثر ملائمة من استراتيجيات التعويض

(١٦) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١م، ص ١٤٩. وكذلك

حسن الخطيب، تعويض الأضرار المحدثه، مجلة ديوان التدوين القانوني، وزارة العدل، بغداد، العدد الثالث، السنة الأولى،

١٩٦٢م، ص ٤٢.

الأخرى. أما بالنسبة لفعالية التعويضات العينية في التعويض عن الضيق العاطفي، فلم نعد نشق في أن التعويضات العينية هي علاج ناجح، غير أنه قد يحكم الاختيار أيضاً، في ظروف محدودة تتعلق بإيقاف الإعلانات للإضرار بالشعبية. أو الكرامة. من حقهم. إنتافها أو الأمر بإزالة علامات أو عناوين الصرف. وقد يضر المنافسون أيضاً بشركات أخرى، ولكن إذا كان الضرر اقتصادياً، فإن طبيعة هذا الضرر لا تتعارض مع مفهوم السداد النوعي. هناك مواقف جنائية فريدة من نوعها حول ما إذا كان التعويض المالي أساساً للتعويض أم لا. وتساءل الأستاذان (مارتي ورينواد) عن إمكانية هذا التعويض، وقالوا: "إن هذا التعويض لا يزال موضع خلاف بين الفقهاء. ويتفق بعضهم على أن السداد هو مجرد تعويض، ولكن الجزء الأخير هو أن الرد الخطير على الموقف قبل وقوع الفعل الضار لا يمثل رداً في معنى الجناية، ولكنه شيء لا يشكل السداد. إنه أمر لا مفر منه، وبالنسبة للمتضرر، لا يوجد فرق بين المسؤولية التعاقدية ومسؤولية الضرر أثناء استخدام استراتيجيات بخلاف التعويض المالي لتعويض الضحية. يرى الأستاذان كولن وكابيتانت أن الطلب الأصلي الذي يجب على المدعي تقديمه هو طلب تعويض عيني، ولا يمكنه تقديم طلب السداد على شكل طلب محتجز. مقابل تعويض أعلى، ولا يستطيع القاضي الحكم على المدعي التعويض النقدي ما لم يكن غير قادر على تقديم التعويض العيني

نحن لا نتفق مع النهج المذكور أعلاه، وإلى أن يعرب المدعي عليه عن استعداده للسداد عينياً، وفقاً للقواعد العامة، يمكن للمتضرر أن يختار أسلوب التعويض الذي يراه مناسباً وأقصى فائدة له. بالإضافة إلى ذلك، للقاضي السلطة التقديرية في تنفيذ حكمه من خلال اختيار شكل السداد الذي يراه مناسباً وأقصى فائدة للمتضررين. أما أستاذنا حسن الزنون فقال: "إذا كان التعويض عينياً فهو أسلم طريقة للتعويض، إلا أن هناك استثناءات تمنع الرد عينياً، ومنها دولة شخصية المدين". وبما أنه لم ينفذ الآن، فلا يجوز الضغط عليه للقيام بذلك لأن ذلك من شأنه المساس بحريته وكرامته، وبالتالي قد لا يكون هناك مجال للحكم عليه بدفع تعويض عيني. إذا كان من الممكن اللجوء إلى الوسائل القانونية، أي أنه يمكن استخدام خطر الغرامات للضغط على إرادة المدين والضغط عليه لتنفيذها (المادة ٢٥٣ من القانون المدني العراقي)، وإذا كانت هذه الطريقة لا تضغط على المدين للقيام بذلك، لن يكون لدى الدائن أي رغبة في الحصول على

تعويض مالي. أما عن موقف القواعد من هذا الشكل من التعويض عن الضرر النفسي، فقد اكتشفنا أن معظم القوانين تنص على مبدأ الرد باعتباره رداً نقدياً في أقصى الأحوال، إلا أنه يكون بعيداً على شكل قطع قماشية وعند توافر المواقف الإيجابية. تليتها، والتي تتكون من احتياجات حفلة عيد ميلاد المصاب. وتنص المادة ١١٤٢ من القانون المدني الفرنسي على أن "كل التزام بقيد الدعوى أو ترك الدعوى يستوجب الوفاء إذا أخل المدين في تنفيذ الالتزام". ولم تعد المقالة السابقة تشير إلى ذلك، وبالتالي نكتشف أن الحد الأقصى من الفقهاء لم يعد يقيد نطاق المسؤولية القانونية التعاقدية. تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن السداد يجب أن يتم دفعه بالعملة المعدنية، لكنه لم يستبعد الآن منح السداد عينياً. ما سبق لا يمنع بأي شكل من الأشكال منح السداد النوعي. لكنه يستبعد الإكراه الخاص، ولم يعد يسمح باستخدام الإكراه غير العام، سواء داخل مجال المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية القانونية عن الضرر. أما بالنسبة للقانون المدني المصري، فلا يوجد نص ينص على أن يكون السداد نقداً، حيث أن المادة (١٧١) تحت باب الأفعال غير المشروعة تعطي حرية الاختيار في اختيار طريقة التعويض حسب الأحوال. أما قانون الالتزامات اللبناني استناداً إلى صيغة المادة (١٣٦) فيكون التعويض نقداً على أي حال يجوز للقاضي حسب تقديره، دفعه عينياً في أي وقت. وهذا في مصلحة الطرف المتضرر أكثر.

أما بالنسبة للقانون المدني العراقي ولم يعد القانون يمنع جواز السداد غير الاقتصادي. نصت المادة ٢٥٥ من القانون المدني على ضوابط التنفيذ العصرية في شكل التعويض ولم تعد تشترط أن يكون التعويض غير نقدي. وفي العملات المعدنية، حيث نص على: "تبرأ مسؤولية التعويض بحسب الأحوال ووفقاً لأحكام القانون". كما نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على ما يلي: (١- تحدد لائحة المحكمة شكل الرد على أساس كل حالة على حدة ويمكن دفع التعويض على أقساط أو على أساس ترتيب الأرباح. وفي هذه الحالة، قد يضطر المدين أيضاً إلى ذلك إلى تقديم التأمين.

٢- يقدر التعويض نقداً، ومع ذلك، يجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للحالات وبناءً على طلب الطرف المتضرر، أن تأمر بالرد، أو تأمر بتنفيذ أمر معين أو رد مماثل، على سبيل

التعويض. نحن ندرك من المحتوى النصي أعلاه أن القانون الأقصى، مع السماح للمحاكم بتقديم تعويضات عينية، يربطه بطلب حفلة عيد الميلاد المتضررة، وهي تقنية لا ندعمها الآن. إذا تبين للمحكمة أن السداد العيني أكثر فعالية من سداد تكلفة إصلاح الضرر، فيحق لها اللجوء إلى هذه الطريقة دون تقديم الطلب. وفيما يتعلق بالجانب المتضرر، أوضح السيد حسين عامر أن المحاكم لها السلطة الكاملة في اختيار أسلوب إصلاح الضرر. ويعتبر السداد مناسباً، ولكن لا تأثير له على مطالبات الطرف المتضرر نفسه. وعليه، فإننا ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بمبدأ إعطاء المحكمة الابتدائية صلاحية اختيار شكل الرد الذي تراه مناسباً لرفع الضرر، دون ربطه بمطالبات صاحب عيد الميلاد المتضرر. وإذا اتبع أي شكل من أشكال التعويض (عينياً أو مقابلاً) فهو أفضل من غيره لنيل غرض التعويض. وستتبنين سلطة اختيار أسلوب التعويض المناسب إذا طلب المتضرر التعويض دون أن يشير في انتقاده إلى النهج الذي ترغب المحكمة في اتباعه لمعالجة الضرر الذي لحق به. الضرر، لأنه إذا بين المدعي ادعاءاته في الدعوى، بما في ذلك شكل التعويض، فإن القاضي ملزم بمراعاة ذلك عند تطبيق مبدأ وجوب اتباع مطالب الخصم في الخصومة المدنية.^(١٧)

أما بالنسبة لموقف الدائرة القضائية من هذا التعويض، لاحظت الدائرة القضائية الفرنسية في البداية أن التعويض يجب أن يكون بالعمليات المعدنية، ولم يعترف الحكم الآن بالتعويض النوعي. وقالت المحكمة الممتازة الفرنسية في حكمها: "إذا ثبت أن مزود الأرض هو المسؤول عن الخسارة، فإن الناقل يتحمل، من خلال المسؤولية، واجب تحسين السداد". لن تجعل المحكمة الخدمة مسؤولة عن تعويض مبلغ نقدي بسبب الضرر أو نقص العنصر المادي الذي كان في غير محله أو كسره). ومع ذلك، لم تقبل المحكمة صحة وظيفتها أعلاه، وبالتالي سمحت بالمال أو التعويض غير النقدي ومنحت المحكمة الابتدائية السلطة المطلقة في اختيار الطريقة القصوى للتعويض المناسب لإصلاح الضرر بما في ذلك واجب القيام بشيء بدلاً من الإجبار على دفع مبلغ نقدي. أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي من السداد العيني، فقد أيدت المحكمة العليا أحكام

(١٧) دم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، ١٩٨٨م، ص ٢٠٩

التعويض العينيّ كلما أمكن ذلك وبناء على طلب المجني عليه^(١) ويجب التخلص من هذا الضرر، وأوضح الخبيران أن طريقة ذلك هي رفع التناير الثلاثة من وضعها الحالي إلى الجانب الآخر حتى لا تتسرب الحرارة إلى المناطق المجاورة. أما إذا تعذر منح التعويض المادي، حتى لو طلبت الضحية ذلك، فلن يمنح، بل سيتم تحديد التعويض النقدي، وقد تضمن الحكم الصادر من المحكمة العليا المعنى أعلاه، حيث نص على ما يلي: "وبعد الفحص والمداولة تبين أن الحكم صحيح ومطابق لأحكام القانون. وكانت قيمة الأثاث المطالب به ٥٠٠٠ دينار. وفي قضيتنا ويرى أن هذه الطريقة في التعويض عن الضرر النفسي لا يمكن أن تنجح في تعويض الضرر الأدبي، وذلك لأنه في بعض الأحيان قد لا يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر النفسي، فلا يمكن للجهات القضائية إلا اللجوء إلى التعويض في المقابل..."

وفي النهاية، تحتفظ المحكمة بالحق في إضافة تعويض نقدي إلى التعويض العينيّ، خاصة عندما ترى أن التعويض العينيّ وحده غير كافٍ. ومن بين هذه الإضافات النقدية، يمكن أن تشمل التعويض عن الفترة التي مرت بين وقوع الضرر وازالته، حيث لا يمكن تعويض هذه الفترة بشكل مادي، وبالتالي يُعوض المتضرر عنها بمبلغ مالي^(٢).

في الفقه، يُعرف التعويض العينيّ بأنه عملية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فهو يعيد الطرف المتضرر إلى حالته التي كان عليها قبل الحدث الضار الذي أدى إلى الضرر. وعلى هذا فإن التعويض بالطرق التقليدية هو أفضل وأفضل وسيلة لتعويض الأضرار، لأنه يحقق الغرض الأساسي من التعويض، وهو إعادة الدولة إلى ما كانت عليه قبل وقوع

(١) عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير - عبد الباقي البكري - وجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام، ج ١،

١٩٨٠، ص ٢٤٧

(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج في مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٥٢م،

ف ٦٤٣ ص ٧٩٩.

الضرر. ووفقاً لهذا المفهوم، لا يجوز أن يبقى الضرر دون تعويض، ولا يجوز التعويض. بأن يتجاوز قيمة الضرر الفعلي.^(١)

وجهة النظر الفقهية توجه نحو التعويض العينيّ وكإجابة ممتازة في قرارات المحاكم المدنية بشأن المسؤولية المدنية، فإن الحكم بالتعويض العينيّ يزيل الضرر تماماً ويمحو آثاره، مما يجعله الخيار الاستثنائي بشكل عام مقارنة بالتعويض المالي. ويعتمد المشرع الفرنسي على مبدأ شائع يفرض التعويض على كل من تسبب في ضرر دون تحديد نوع التعويض المناسب، الأمر الذي أثار جدلاً في الفقه حول إمكانية التعويض العينيّ. وتميل بعض الأطروحات الفقهية الفرنسية، بقيادة الأستاذ رابير، إلى عدم جواز الحكم بالتعويض العينيّ، مبررة ذلك بالقول إن التعويض العينيّ يهدف إلى محو الضرر، وهو ما يعتبر غير واقعي، باعتبار أن محو الضرر لا يمكن أن يتم إلا من خلال التعويض المالي. يرى الفقهاء أن التدابير الوقائية التي يجب مراعاتها لتجنب الضرر لا يمكن تصنيفها ضمن التعويض العينيّ، لأن التعويض يستلزم وجود الضرر ورده، وبالتالي لا يتم اكتشاف الضرر بل يتم تعويضه.. وعندما يحدث الضرر، يكون من المستحيل محوه بالكامل، وبالتالي يتعين علينا تجنب استمرار الضرر المستقبلي.^(٢)

هناك اتجاه ويرى آخرون إمكانية التعويض العينيّ في القرارات القضائية، وهذا الأسلوب يبرز أهمية العدالة في التعويض على نحو يفضل التعويض العينيّ على التعويض النقدي. ويتعزز هذا الرأي بفضل بعض الأحكام القضائية الفرنسية التي أثبتت أن القرارات القضائية قد تكون قابلة للإلغاء إذا لم تنظر المحكمة المختصة في شكل التعويض المطلوب من الجهة. ومن الواضح أن المشرع الفرنسي خلق مرونة للقضاء في اتخاذ القرارات على أساس ظروف كل حالة. بشكل حر ومستقل.

(١) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، دار السنهوري بغداد، ٢٠٠٨، ص

(٢) نصير جبار لفته، التعويض العيني، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص ٢٤.

ويبدو أن المشرع الفرنسي ويتجنب تحديد أنواع التعويضات بهدف ترك القضاء حراً في اتخاذ القرارات المناسبة بناءً على المناسبات وظروف كل حالة. ورغم وجود اختلافات قانونية في أشكال التعويض، فإن التعويض العيني والتعويض المالي يعتبران مكملين لبعضهما البعض. وفي حين لا يمكن الانتهاء من التعويض العيني بشكل كامل، فقد يأخذ الضحية أيضاً شكل تعويض نقدي.

ومع ذلك، يعتمد ذلك على اختيار القضاء، الذي يحتفظ بسلطته التقديرية، لأن القاضي يمكنه اتخاذ قرار مختلف عن هذا وفقاً لمناسبات كل حالة. على سبيل المثال، أصدرت محكمة العدل الأوروبية قراراً بشأن السداد بالنوع، حيث ألزمت جوجل بإزالة نتائج البحث غير المعقولة التي لا تتناسب مع توقعات العملاء عندما إدخال المصطلحات.^(١)

في قانون حماية المستهلك العراقي، تنص الفقرة الثانية من المادة ٦ على حق العميل وأي شخص ذي مصلحة في المطالبة بإعادة كل أو جزء من البضاعة إلى البائع والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي قد يلحق به أو بأمواله نتيجة لذلك، ويبدو من نص المادة المذكورة أن المشرع العراقي منح المتضرر الحق في إعادة المنتج المعيب، بالإضافة إلى حق العميل في المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي قد تلحق به أو بأمواله نتيجة لذلك. تتجم عن ذلك.^(٢)

تُشير المادة وينطبق الأمر نفسه على حق المستهلك في استبدال المنتج سواء كلياً أو جزئياً، إلا أن المشرع العراقي لم يحدد مدة زمنية محددة يمكن خلالها للمستهلك إرجاع المنتج المعيب إلى البائع، فهل يظل هذا الحق سارياً إلى الأبد؟ ونظراً لطبيعة ونوع المنتج المختلفين، فمن المعتقد أن المشرع العراقي ترك هذه النقطة غامضة للسماح للقضاء بالبت فيها. مدة مناسبة تتناسب مع كل نوع من المنتجات وتناسب ظروف كل قضية.

(١) المرجع نفسه، ص ٢٤.

(٢) رؤى عبد الستار صالح، المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل سلته المعيبة / دراسة مقارنة، جامعة بغداد / كلية القانون،

إلا أن هناك اتجاه فقهي يرى أن هذا النوع من التعويض هو أمر طبيعي في المسؤولية التعاقدية، في حين يعتبره آخرون استثناءً في المسؤولية التقصيرية. ومن ناحية أخرى، يرى آخرون أن التعويض من حيث الشكل ممكن في كل من المسؤوليتين، لكنه يظل أكثر ملاءمة للمسؤولية التعاقدية. وهذا الرأي مبرر بحقيقة أن طبيعة المسؤولية لا تحدد أفضل طريقة للتعويض، بل تعتمد على نوع الضرر. الذي يجب تعويضه.^(١)

في سياق المسؤولية بالنسبة للسلع الذكية المعيبة، قد يحدث الضرر أيضاً بسبب تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. في مثل هذه الحالات، قد يطالب المشتري المتضرر أيضاً بالتعويض عن الخسائر الناتجة، سواء كانت جسدية بما في ذلك فقدان أحد الأطراف أو تشوه الوجه، أو الإعاقة، وخاصة في الإصابات المرتبطة بالمركبات ذاتية القيادة، بالإضافة إلى الضرر المادي إلى جانب تلف الممتلكات، والضرر الأخلاقي الذي قد يؤثر على اللياقة العقلية للفرد المتضرر. في مثل هذه الحالات، يمكن عادةً مطالبة الشخص المسؤول عن الضرر بإصلاح الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.، إذا كان ذلك ممكناً، ويمكن أن يتم ذلك بطلب من المتضرر نفسه.

تثار تساؤلات في حالة إمكانية التعويض العيني عن الضرر الجسدي، وخاصة في الإصابات التي تنطوي على مركبات ذاتية القيادة معيبة. في بعض الحالات، يمكن إجراء التعويض العيني، بما في ذلك عندما يتحمل المنتج (النظام) تكاليف علاج الشخص المصاب أو إقامته في المستشفى. في هذه الحالة، يجب أن يكون المنتج (الجهاز) قادراً على إصلاح الضرر الناتج عن توليد الذكاء الاصطناعي المعيب، ويجب أن يعيد المنتج (النظام) الشخص المصاب إلى حالته السابقة قبل وقوع الإصابة. يجب أن يكون توفير العلاج خالياً من المشاكل أو المضايقات للمنتج، ويجب أن تكون حاجة الشخص المصاب للعلاج ضرورية لتحسين حالته الصحية، وهو يعبر عن رغبته في ذلك.

(١) عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، مكتبة بغداد الوطنية، ١٩٧٧، ص ٥٥١.

يُعتبر التعويض العينيّ وقد تشمل أضرار تقنية الذكاء الاصطناعيّ المعيبة أيضاً زراعة الأعضاء أو الأطراف للطرف المصاب في حال فقد أحد أعضائه بسبب عيب في سيارة ذاتية التشغيل. وتعتمد إمكانية التعويض العينيّ في مثل هذه الحالة على العديد من العوامل بما في ذلك توافر متبرع بالأعضاء واستعداد الشخص الذي تسبب في الضرر للتبرع بأحد أعضائه. كما يجب أن تتبع الأعضاء المراد زرعها المتطلبات العلمية والصحية، ويجب قبول الطريقة بمساعدة طبيب متخصص. ولا يمكن للقاضي الحكم بالتعويض العينيّ في هذه الحالة إلا بناءً على طلب صريح من الطرف المصاب، ويجب أن يتوافق التبرع بالأعضاء وزرعها مع مبادئ السلامة واللياقة العامة حتى لا تكون هناك مخاطر مرتبطة بذلك. بصحة الأطراف المعنية.^(١)

رغم أن تعتمد المحركات ذاتية القيادة على توليد الذكاء الاصطناعيّ في تشغيلها، لكنها لا تختلف عن السيارات التقليدية في جوهرها، فهي مركبات مجهزة بمحرك ذاتي التشغيل أو آلي. ومن هذا المنطلق، يمكن تصنيفها ضمن المسؤولية عن صيانة الآلات الميكانيكية. ويبرز هذا النوع من المسؤولية بشكلٍ رئيسي في إصابات السيارات، والتي يمكن أن تكون عادة موضوع نقاش أمام المحاكم. وفي ضوء هذه المعلومات، تدعو بعض مراجعات القانون إلى تطبيق مبدأ الخطأ المفترض في حالات الحوادث الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة. ووفقاً لهذا المبدأ، يُفترض خطأ الشخص المسؤول عن صيانة السيارة بناءً على وقوع الحادث تماماً، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ صراحةً، نظراً لوقوع عطل في الطريق. مؤكداً أن المركبة فقدت السيطرة عليها.

مسؤولية حراسة الأشياء تعتمد على حالتين أساسيتين، الأولى تتعلق بتعيين شخص لحراسة الشيء، وهذا يتطلب وجود شخص يتحكم بلا شك في جهاز ميكانيكي أو شيء يتطلب عناية خاصة، ويجب أن يكون هذا الشخص (الحارس) قادراً على كشف الشيء وتوجيهه،

(١) راجع المادة (٤) من الفصل الثالث من قانون عمليات زراعة الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

والحالة الثانية هي انتشار الضرر نتيجة لحركة الشيء، وهذا يتم عندما يتدخل الشيء المحروس بشكلٍ حاسم. في حدوث الضرر.^(١)

على الرغم في البداية، يبدو أن إسناد المسؤولية القانونية عن حوادث السيارات ذاتية الدعم على فكرة الخطأ المفترض لحراسة الآلات الميكانيكية أمر معقول، لكن النظر المتعمق في هذه المسألة يظهر بعض المشاكل. من الصعب افتراض فكرة الحراسات في سياق المسؤولية عن إصابات السيارات المستقلة، حيث يجب أن يكون هناك سيطرة حقيقية على السيارة من قبل فرد معين، لكن التحكم في حركة هذه المركبات من خلال آلة الذكاء الاصطناعي ينفي مفهوم الحراسات من قبل فرد معين. وبالتالي، يمكن القول إن المسؤولية تقع على عاتق المالك أو المشغل، حيث أن الحراسات لا ترتبط بالحيازة أو الملكية، بل تعتمد على السيطرة الحقيقية على الشيء، والتي يتم تحقيقها من خلال الذكاء الاصطناعي وإمكاناته. على التحكم في المركبة طوال الرحلة.^(٢)

بناءً على خاصية وقد أوصى بعض الفقهاء بالاستقلال الهادف للذكاء الاصطناعي، الذي يسمح له بالتحكم في المركبة دون تدخل بشري، خيار لربط لقب الأب بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي نفسها، نظراً لقدرتها على محاكاة العقل البشري واتخاذ القرارات اللازمة لأداء الرحلة. لكن آخرون يتذكرون أنه من الصعب قبول هذه الفكرة بسبب طبيعة الذكاء الاصطناعي غير القابلة للفصل عن العوامل الأخلاقية، وفقدانه للشخصية الإجرامية وبالتالي عدم قدرته على تحمل المسؤولية المالية. المطلوبة لتعويض المضرور.

ثالثاً، يظهر أن هناك تعقيدات تتعلق ببرامج الذكاء الاصطناعي، والتي تشمل السيارات ذاتية الاكتفاء. وقد حاولت مرحلة من الفقه الفرنسي تطبيق مبدأ تجزئة الحراسة. ويستند هذا المفهوم في المقام الأول إلى التمييز بين حضانة التكوين وحضانة الاستخدام. ووفقاً لهذا

(١) محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني - الالتزامات، بدون ناشر بدون سنة نشر، ص ٤٠٨ وما بعدها.

(٢) عبد الرزاق وهبه سيد المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ع ٤٣، أكتوبر ٢٠٢٠م، ص ٢٤.

العنصر، يكون مبرمج نظام الذكاء الاصطناعي المرتبط بالمركبة مسؤولاً عن عيوب في التصميم والبرمجة، كما يكون مستخدم المركبة مسؤولاً عن سوء الاستخدام. ولكن، تبدو هذه النظرية غير مناسبة لتحديد المسؤولية عن الإصابات المرتبطة بالمركبات المستقلة. فمن الصعب للغاية على الطرف المصاب في تلك الحوادث تحديد سبب الضرر وتحديد ما إذا كان ناتجاً عن التصميم أم عن الاستخدام، مما يفرغ مفهوم مسؤولية الحراسة من معناه. ولهذا السبب، تفشل نظرية تجزئة الحراسة في تقديم حل في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد سبب الضرر في الواقع، سواء كان بسبب خلل في التكوين أو بسبب سوء الاستخدام. الاستعمال.^(١)

لضمان إن تأثير التعويض على مصدر الضرر أو شدته، يجب أن يكون للقاضي سلطة إصدار أوامر لمنع الضرر من الاستمرار أو منع استمراره. ومع ذلك، يعارض بعض الناس فكرة إعطاء القاضي هذه السلطة، بحجة أنه على الرغم من أن القاضي يحدد موضوع المسؤولية عن التعويض، إلا أنه لا ينشئ هذا الالتزام. يحدد القاضي مدة الالتزامات القانونية أو التعاقدية بناءً على القوانين السارية، لكن القانون المدني الفرنسي لا يحدد نوع السداد المطلوب. في ظل هذه الظروف، كيف يمكن للقاضي تقديم التزام بالتعويض؟ بغض النظر عن نوعه؟^(٢)

يرى الأستاذان ويرى ريبورت وبولايجي أن القاضي الفرنسي لا يتمتع بسلطة مطلقة مثل حق القاضي الروماني في منح تعويض غير مالي، نظراً لأنه لا يستطيع أن يقرر جميع أشكال الواجبات إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ورغم عدم وجود مسؤوليات للأصل القضائي في القانون الفرنسي الحديث، فإن الأستاذين مازو يعتقدان أن مسؤولية التعويض تنشأ كواجب جديد فيما يتعلق بالالتزام سابق تم خرقه تعاقدياً أو قانونياً. وعندما يمنح القاضي تعويضاً مالياً، فإنه يؤكد وجود التزام بالتعويض. ومن ناحية أخرى، في حالة عدم تحديد القانون لطريقة

(١) مصطفى أبو مندور موسى مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير ٢٠٢٢م، ص ٢١٤.

(٢) طارق كاظم عجيل، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية، دراسة في المسؤولية التقصيرية، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٠٦، ص ١١

السداد غير المالي، فمن المفترض أن القاضي يتمتع بالسلطات اللازمة لأداء هذه المهمة، بما في ذلك الحق في إصدار أوامر لتجنب الضرر. أو منع استمراره.^(١)

في القانون العراقي، قد يحدث خلط بين الأداء الفريد والتعويض الخاص في إطار المسؤولية القانونية التعاقدية، ويتضح هذا الخلط في المادة (٢٤٦)، حيث تنص الفقرة الأولى على مبدأ الأداء الخاص، ثم يتم تقديم استثناء في الفقرة الثانية، مع مراعاة التعويض المالي إذا كان الأداء الخاص يشكل عبئاً عاماً على المدين ولا يسبب ضرراً كبيراً للدائن، على سبيل المثال، إذا قام أحد الجيران بالبناء على جزء من الأرض المجاورة، فقد يقتصر القاضي أيضاً على تعويض مالك الأرض بمبلغ مالي بدلاً من إجبار المدعى عليه على تأجيل البناء. يجب على القاضي تجنب تنفيذ التزام ثقيل على المدين حتى يتمكن من تجنب الضرر البسيط للدائن، وينطبق هذا أيضاً في حالة بناء جدار كبير مخالفاً للمسؤولية. بعدم البناء.

في سياق التعويض العيني، يلاحظ أنه عند التركيز على دقة اللفظ في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي، بالإضافة إلى المادة (٢٥٢)، يمكن استنتاج النقاط التالية:^(٢)

١. يعتمد القاضي في تقديره لإزالة المخالفة وفقاً للمادة (٢٥٢) على الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) لاستبعاد التعويض العيني المُرْهَق للمدين". ويأتي هذا استناداً إلى الطبيعة المفترضة لنظام التنفيذ العيني في هذا النص، والذي يُشير بشكل فعلي ومتماشٍ مع حكم المادة (٢٥٢) إلى التعويض العيني. ويتم الحكم بتنفيذ هذه الإزالة على نفقة المدين".
٢. في حالة استبعاد التعويض العيني من قبل القاضي، يصبح الحكم متاحاً فقط بالتعويض النقدي.

(١) السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج في مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٥٢م، ف ٤٤٠ ص ٧٩٩.

(٢) نصير صبار لفتة، التعويض العيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، ٢٠٠١، بلا دار نشر، ص ٧٧.

٣. ليس للقاضي حرية مطلقة في إزالة المخالفة أو تنفيذ الإزالة على نفقة المدين، بل يجب أن يتم ذلك بناءً على طلب من الدائن.

من الجدير بالذكر أنه ينبغي لا نستطيع أن ننكر حق القاضي في اختيار طريقة السداد في إطار المسؤولية القانونية التعاقدية وفقاً للقانون العراقي الذي منح القاضي صلاحيات واسعة. وهذا أمر بارز في تطبيق نظرية الحالات الطارئة، حيث تسمح المادة (١٤٦/٢) للمحكمة بتخفيف المسؤولية المرهقة إلى مبلغ معقول إذا اقتضت العدالة ذلك بعد الموازنة بين مصالح الطرفين. كما تسمح المادة (١٢٥) برفع الظلم عن مبلغ معقول من الطرف الذي تم استغلال ضعفه أو حاجته أو تهوره. بموجب المادة (٩٤٠/٢) تدخل تقديرات أجر الوكيل ضمن اختصاص المحكمة، بينما تسمح المادة (٩٧٦) للمحكمة بتقليل مبالغ الرهان التي تظهر مبالغاً فيها.^(١)

ومن وجهة نظرنا، في إطار المسؤولية العقدية، يجب أن يتمتع القاضي بحريته في استبعاد بعض أشكال التعويض واختيار الطريقة الأكثر ملاءمة لكل حالة، وهذا ينطبق أيضاً على التشريعات العربية المقابلة. فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، يأتي التعويض العيني كطريقة ثانوية للسداد بعد التعويض المالي، كما هو منصوص عليه في المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي. ومع ذلك، تظل حرية القاضي كاملة وفقاً لتلك المادة. لا يمكن للقاضي أن يقرر التعويض العيني دون طلب من الطرف المتضرر، ومع ذلك، يجب على القاضي أن يأخذ في الاعتبار جميع الحالات، وليس فقط التعب الناجم عن الدفع العيني للطرف المسؤول. يجوز للمحكمة، بناءً على الظروف، ووفقاً لمصلحة العدالة، أن تقرر ما إذا كان التعويض العيني المطلوب مناسباً أم لا، وهذا التحليل ليس من الصعب التلاعب به. محكمة التمييز.^(٢)

(١) عماد الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠م، ص ٢٠٧.

(٢) إسماعيل غانم النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٩م، ص ١٤١.

وبشكلٍ عام تلتزم كافة المركبات الموجودة داخل حدود العراق بتقديم التعويض في حالة الضرر الذي يلحق بالأفراد، ويشترط في الشخص المسؤول عن دفع التعويض أن يكون قد توفي أو أصيب بأذى جسدي نتيجة حادث يتعلق بمركبة تعمل بالبنزين تسير على الطرق البرية داخل الأراضي العراقية، سواء كانت هذه المركبة مملوكة للحكومة، مثل المركبات العسكرية، أو خاصة للاستخدام الشخصي بما في ذلك سيارات الركاب والحافلات والسيارات الثقيلة لنقل البضائع أو الأفراد. ويشمل التعويض حتى الحالات التي تكون فيها السيارة مسروقة وتسبب ضرراً للأفراد، ولكن في مثل هذه الحالات يكون للشخص المسؤول عن دفع التعويض الحق في المطالبة بالتعويض من السارق.^(١)

التعويض وتشمل الاستثناءات من المطالبة بموجب التأمين الإلزامي لإصابات المركبات السيارات التي تتحرك على خطوط السكك الحديدية، والدراجات التي يتحكم فيها شخص بقوته الخاصة، والعربات التي يجرها البشر أو الحيوانات، والمقطورات إذا كان من الممكن كسرها بواسطة القاطرة. كما يستثنى من المطالبة بالتعويض السيارات العراقية المتورطة في إصابات خارج الولايات المتحدة ما لم تكن مؤمنة ضدها. خارج العراق.

بالرغم من لا يكون موقع القواعد العراقية واضحاً دائماً فيما يتعلق ببعض أنواع المحركات وفائدة قانون التأمين الإلزامي عليها، لكن النصوص لا تنسى أن جميع المركبات تخضع ميكانيكياً للتأمين الإلزامي لإصابات السيارات. تتكون هذه المحركات من السيارات الرياضية ومحركات اختبار السرعة، بالإضافة إلى السيارات المتوقفة في المرائب أو مغاسل السيارات أو متاجر الصيانة. في بعض الحالات، بما في ذلك سقوط السيارة التي يتم حملها على سيارة أو حدوث ضرر خارج الطريق، قد لا ينطبق قانون التغطية الإلزامية. إذا تم دفع التعويض، يمكن لشركة التأمين التحدث إلى الطرف الذي تسبب في الضرر لاسترداد المبالغ، أو يمكن للشركة تأمين حوادث معينة بموجب عقد تغطية اختياري. إذا لم يكن هناك تأمين

(١) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١، ص ٢٥٥.

خاص، يمكن اللجوء إلى المسؤولية المدنية الحديثة وفقا للمادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي^(١).

المطلب الثالث

(١) أنظر القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته, المادة رقم (٢٣١)

التعويض بمقابل

التعويض النقدي إن التعويض النقدي هو أساس قضايا الضرر، فالمال ليس مجرد وسيلة للتبادل بل هو أيضا وسيلة لتقدير الأضرار، بما في ذلك الأضرار النفسية، والمحكمة ملزمة في جميع الحالات التي يصعب فيها تحديد التعويض غير النقدي أن تقرر التعويض النقدي، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي، حيث يتم تقدير التعويض بالعملة المعدنية، وللمحكمة حرية تحديد مبلغ التعويض النقدي وفقا للحالات، سواء كان في شكل دفعة واحدة أو أقساط أو دخل شهري. والفرق بين الأشكال الأخيرة هو أن التعويض بالتقسيط يتم دفعه على أقساط معينة، في حين يتم دفع دخل المعاش أثناء الحياة، وللمحكمة الحق في تخفيف هذا الدخل إذا رفض الطرف المحكوم عليه. دفع التعويض بشكل فوري.^(١)

يعتبر التعويض النقدي وهو الخيار الأساسي الذي يفضلته القضاة في قضايا المسؤولية التقصيرية، حيث يتم تحديد المبلغ النقدي المطلوب للتعويض عن الضرر بحكمة وعدل. وعلى الرغم من الأضرار المعنوية، فإن التعويض النقدي هو الخيار الأكثر شيوعاً، ولا توجد موانع في القانون المدني العراقي تمنع التعويض غير النقدي. ومن المؤكد أن المادة ٢٥٥ من قانون التنفيذ تشير إلى أن التعويض عن طريق النقد هو الخيار الرئيسي في حالة صدور أمر تنفيذي لتنفيذ واجب عن طريق التعويض، وليس من الظروف أن يكون التعويض عن طريق النقد بموجب الأحكام القانونية. المحددة.^(٢)

“ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الأحوال وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون.”^(٣)

(١) سعدون العامري - تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل بغداد ١٩٨٠، ص ١٥٤.

(٢) عبد المجيد الحكيم، محمد طه البشير - عبد الباقي البكري الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، ١٩٨٠ ص ٢٤٥.

(٣) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المادة رقم (٢٥٥).

التعويض النقدي إنها القاعدة المعتادة في قضايا المسؤولية التقصيرية، حيث تعتبر الطريقة الأكثر شيوعاً لتعويض الأضرار، وخاصة الأضرار المادية. لكن المهمة تكمن في تقدير التعويض في حالات الضرر النفسي، حيث يصعب تعويض الألم النفسي وإساءة معاملة الكرامة الإنسانية بمبلغ تافه من المال. وبالمثل، من الصعب تحديد التعويض مالياً للأضرار النفسية التي لا يمكن قياسها نقداً، حيث تُعتبر الأضرار النفسية غير مادية وبالتالي يصعب تعويضها مالياً. لذلك، فإن السداد المالي للأضرار المادية والنفسية يكون مبرراً بشكل أفضل عندما يكون هناك ارتباط واضح بين الأضرار المادية والأضرار النفسية، ولا يمكن تبرير التعويض المالي للأضرار المادية دون مراعاة إلى الأضرار النفسية.^(١)

التعويض غير النقدي إن التعويض عن الأضرار المادية هو من اختصاص المحكمة، وهو لا يكون عينياً ولا نقداً، بل يختلف باختلاف الحالة، فقد يكون مناسباً في بعض الحالات، ومنها حالات الأخطاء الطبيعية، حيث يمكن للمتضرر الحصول على تعويض غير مادي، بما في ذلك استبدال السيارة المتضررة بأخرى مماثلة لها من حيث الشكل والمتانة، أو تعويض مالك الأرض المستخدمة للمنفعة العامة بأرض مماثلة لها من حيث المكان والمنطقة. كما يجوز للمحكمة في حالات التشهير والمنافسة غير العادلة أن تلزم المتهم بتقديم الحكم في الصحف على نفقته. الشخصية.^(٢)

والقاعدة التي تقول أن الدعوى الجنائية توقف الدعوى المدنية، هي في كونها قد نشأت عن واقعة واحدة، وأن تكون الدعوى الجنائية قد أُقيمت قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية.^٣

(١) حسن محمد كاظم المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق في الهو ودراسة مقارنة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٠٠.
(٢) سعدون العامري - تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل بغداد ١٩٨٠، ص ١٥٤.

^٣ مكي إبراهيم لطفي، ضوابط الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة، بدون طبعة، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٨٦، ص ١٢.

وبنفس هذا الاتجاه كان لمحكمة النقض الفرنسية قرارها الذي ورد فيه: يشترط لأعمال قاعدة الدعوى الجنائية توقف الدعوى المدنية، رفع الدعوى الجنائية قبل وأثناء نظر الدعوى المدنية، وأن تتحد الدعويان في الوقائع.^١

ومن الجدير بالإشارة إلى أن أحد الاجتهادات في القضاء الفرنسي في مراعاة الضيق والشدة التي وجد فيها المتضرر.^٢

وفي أحد قرارات محكمة النقض المصرية التي عرفت فيها الدعوى من أنها: هي حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق، أو المركز القانوني المدعى به.^٣ وكذلك اعتبرت أنه يلزم توافر الصفة الموضوعية فيمن يدعى استحقاقه لهذه الحماية ضد من يراد الاحتجاج عليه، وأيضاً يجب توافر مصلحة ومنفعة تعود على المدعي من رفع الدعوى.^٤ ومما تقدم يوضح أن دعوى التعويض هي وسيلة قضائية من خلالها يتمكن المضرور، أو أنه يستطيع عن طريقها أن يحصل على التعويض من المسؤول المتسبب بإصابة المتضرر، بهذا المعنى ورد في أحد قرارات محكمة النقض المصرية.^٥

تعتبر عملية إن نشر الحكم في الصحف هو تعويض غير مادي عن الضرر النفسي الذي لحق بالمدعي، كما أن إصدار حكم بإلزام المدعى عليه بالرسوم هو تعويض غير مادي أيضاً، لأنه يتضمن وسيلة رمزية تتعلق بتصحيح الظلم وإزالة اللبس من عقول البشر، كما هو الحال عندما ينتحل شخص ما اسماً أو علامة تجارية. وسبب الحكم هو إصلاح الضرر وإزالة الشر الناتج عن اللبس، ويتم ذلك من خلال إجراءات رمزية إلى جانب كتاب عام. للحكم.^(٦) التعويض

^١ قرار النقد المدني في ١٣/٣/١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠-٤١٤، هامش ص ١٢، مكي إبراهيم لطفي، مصدر سابق.
^٢ دكتور فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص، جرائم وعقوبات، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان، ٢٠١٣م، ص ٤٩٥.

^٣ طعن مدني جلسة ١٩٨٠/١/٣١، هامش ص ١٥، عبد الوهاب عرفه، الشامل في المرافعات المدنية- الدعوى المدنية وإجراءاتها، ط ١، المركز القومي للصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.

^٤ طعن ٨٦٤/٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٤م، هامش ص ١٥، نفس المصدر.
^٥ نقض ١٩٩٥/١٠/٢٥- الطعن رقم ٨٨٣٥ لسنة ٦٤٤ق، هامش، ص ١٧٨، إبراهيم سيد احمد، الضرر المعنوي فقهاً وقضاءً، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٧.

^(٦) في هذا المعنى السنهاوري - الوسيط ج ١ فقره ٦٤٤ ويطلق بعض الشراح على التعويض غير النقدي في هذه الحالة نعتبر التعويض الأدبي أنظر د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام ط ٣، ١٩٦٩م، فقرة ٩٠٤، ص ٥٥٧.

غير النقدي وهو يمثل حلاً وسطاً بين التعويض العيني والتعويض المادي، حيث يتم اختيار الشكل الأقصى المناسب للتعويض وفقاً لحالات القضية، وفي بعض الحالات يمكن للجهة المتضررة أن تطلب تعويضاً غير مادي، ويجب على المحكمة أن تصدر أمراً خاصاً للحصول على التعويض، وتختلف أشكال التعويض غير المادي، وذلك من خلال نشر الحكم في وسائل الإعلام، كما حدث في قضية نشر إعلان يسيء إلى شكل الملابس العربية، حيث اتخذت غرفة التجارة العربية في لندن إجراءات قانونية وطالبت من الشركة المعنية بالإعلان التعبير عن الأسف ونشر الاعتذار مرتين في نفس الصحيفة، كما يمكن تعويض الجهة المتضررة بمبلغ رمزي كإدانة قضائية للفعل غير المشروع، كما حدث في قضية محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧، حيث تم تعويض بريجيه بادرو بمبلغ رمزي ونشر الحكم في الصحف بعد نشر صور لشركة بلجيكية خارج نطاق القانون.

يُصنّف في الفقه يوجد في القانون المدني العديد من أشكال التعويض غير المالي، إلى جانب الاعتراف بالشرف والاعتذار النقدي أمام المحكمة لتخفيف الألم الناجم عن الضرر. تجدر الإشارة إلى أن هذه الأنواع من التعويض غير المالي لا تقتصر على الأضرار الجسدية فقط، بل يمكن أن تشمل الأضرار العقلية والعاطفية وفقاً لحالات القضية والمتطلبات. المدعي.^(١)

وبشكل عام استخدام التنفيذ بمقابل يُعدّ خياراً في حالات محددة يلجأ إليها صاحب العمل لتصحيح الأخطاء أو التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخلل في العمل، ولكن يتم ذلك فقط في الحالات التالية:^(٢)

١. عندما يصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بسبب خطأ من المقاول أو المهندس.
٢. إذا كان التنفيذ العيني يتطلب جهداً زائداً من المقاول أو المهندس دون أن يتسبب ذلك في ضرر جسيم لصاحب العمل.

(١). منذر الفضل النظرية العام للالتزامات ١، مصادر الالتزام سنة ١٩٩١، ص ٣٧٥.

(٢) سعدون العامري - تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل بغداد ١٩٨٠، ص ١٥٥.

٣. إذا كان التنفيذ العينيّ يتطلب تدخلاً شخصياً من المقاول أو المهندس ولم تكن العواقب المالية كافية لإجبارهما على الامتثال.

٤. إذا كان التنفيذ العينيّ ممكناً ولكن صاحب العمل لم يطلبه.

في كل هذه الحالات، قد يكون الأداء الإجمالي مقابل الاهتمام في شكل تعويض مالي أو مزود مختار يتم تقديمه لصالح المؤسسة. ولضمان الدقة والفعالية في كل من التعويضات، يتم تقسيم هذا القسم إلى أقسام، حيث تتخصص المرحلة الأولى في السداد المالي، بينما تركز المرحلة الثانية للتعويض غير النقدي.

التعويض النقدي يعتبر التعويض العينيّ البديل الأول في التعويض عن الأضرار، لأنه يمثل وسيلة فعالة وشائعة لتصحيح الأخطاء والتعويض عن الأضرار. وقد اتجهت معظم التشريعات إلى جعل التعويض المالي الخيار الأول في التعامل مع الأضرار الناجمة عن خلل في العمل. ويحق لصاحب العمل المطالبة بالتعويض المالي فوراً في حالة تعرضه لأضرار بسبب إخلال المقاول بواجباته في أداء العمل. وفي الحالات التي لا يكون فيها التعويض العينيّ قابلاً للتطبيق دائماً، يتعين على المحكمة إصدار حكم بالتعويض العينيّ لتجنب الضرر المنسوب إلى الإهمال. كما يجوز الجمع بين التعويض المالي والأداء العينيّ، وخاصة في الحالات التي يتطلب فيها الأمر وقتاً طويلاً لإعادة بناء المنشأة المكسورة أو إصلاح العيوب، مما قد يمنع الشركة أيضاً من استغلالها لفترة طويلة. ويجب أن يكون التعويض شاملاً للخسائر والمزايا المفقودة بسبب هذه الأضرار. وفي مصر، يُترك اختيار التعويض الاقتصادي أو الأداء العينيّ لسلطة المحكمة، كما هو الحال في العراق، حيث يُسمح للمدين بأن يقتصر على دفع التعويض الاقتصادي إذا كان الأداء العينيّ قد يكون مرهقاً للغاية.^(١)

التعويض العينيّ ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويعتبر هذا النوع من التعويض أفضل وسيلة لإصلاح الضرر. ويؤكد القانون المدني العراقي على حق الشركة في التعويض عن الأضرار وفقاً للمادتين (١٦٨، ١٦٩). وتنص المادة (١٦٨) على أنه

(١) منذر الفضل النظرية العام للالتزامات ١، مصادر الالتزام سنة ١٩٩١، ص ٣٧٥.

إذا عجز الطرف المتعاقد عن تنفيذ التزامه فوراً يحكم عليه بالتعويض ما لم يثبت أن عدم التنفيذ كان لسبب خارج عن إرادته. وتنص المادة (١٦٩) على أنه إذا لم يكن التعويض محدداً في العقد أو من خلال نص القانون، فيحكم به من خلال المحكمة. ويعتبر التعويض عن كل مسؤولية تنشأ عن العقد. وبالتالي فإن التعويض العيني هو وسيلة فعالة ومرغوبة لإصلاح الأضرار ومنح الحقوق المادية للشركة بموجب القوانين العراقية^(١).

من خلال وتبين النصوص المذكورة آنفاً أن لصاحب العمل الحق في المطالبة بالتعويض لإصلاح الضرر الذي لحق به، ولم يكن نوع التعويض خاصاً صراحة، بل ترك لتقدير القاضي وفقاً لظروف الدعوى، ويمكن أن يكون التعويض على شكل إصلاح نسيجي في حالة وجود عيوب في البناء، وفقاً للمادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي، كما يمكن أن يكون التعويض على شكل إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وفقاً للمادة (٢٠٩) من نفس القانون. كما تجدر الإشارة إلى أنه قد يكون هناك تعويض عيني في حالة مسؤولية المقاول عن الهدم الكلي أو الجزئي للمباني وغيرها من الأنظمة الثابتة، كما يجوز للمحكمة أن تحكم لصالح الشركة بإنشاء أي بناء آخر مثل مبنى المنهار، وفقاً للمادة (٢٠٩)، كما يجوز للمقاول أن يتحمل مسؤولية إصلاح العيوب في البناء خلال فترة الضمان التي تبلغ عشر سنوات، والتي تسمى ضمان ١٠-١٢ شهراً.. ونستطيع قول الآتي :

١. التزام المقاول يعتبر الضمان وفقاً للمادة (٨٧٠) من القانون المدني العراقي مسؤولية جزائية ملزمة بغض النظر عن حاجة الطرفين (المقاول والمؤسسة) ويشمل إصلاح العيوب على شكل تعويض عيني وهذا ينطبق أيضاً في حال الحكم على المقاول والمهندس بإعادة البناء. للمبنى المتهدم^(٢).

(١) طارق كاظم عجبل، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية، دراسة في المسؤولية التقصيرية، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٠٦، ص ١٠.

(٢) للمادة (٨٧٠) من القانون المدني العراقي

٢. خلال فترة العقد وقبل تسليم البناء إلى رب العمل، يُعتبر الحكم بالإصلاح أو إزالة الضرر أو العيوب أو إعادة البناء تعويضاً عينيّاً وفقاً لأحكام المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي^(١).

٣. بعد انتهاء فترة الضمان العشري كما نص على ذلك التنظيم في المادة (٨٧٠) من القانون المدني العراقي فإن الحكم بإلزام المقاول أو المهندس بإزالة العيوب الخفية أو إعادة البناء يعتبر أيضاً بمثابة تعويض عيني، وهو ما يماثله في القانون المدني الفرنسي حيث لم يستبعد الحكم بالتعويض العيني وفقاً للمادة (١١٤٢) التي تنص على أنه إذا كان التعويض متوقعاً غالباً نقداً فإن ذلك لا يمنع من إتباع أساليب التعويض العيني. تعويض أخرى.

فما سبق نستطيع وختاماً، هناك نوعان من التعويضات سارية المفعول، الأول هو التعويض غير المالي، والذي لا يمكن الاعتماد عليه عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن توليد الذكاء الاصطناعي. والثاني هو التعويض المالي، وهو الخيار الأكثر شيوعاً والأكثر ملائمة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن برامج الذكاء الاصطناعي. ويتألف هذا التعويض من دفع مبلغ من المال يعادل القيمة المالية للخسائر التي تكبدها الطرف المتضرر بسبب الضرر الذي حدث. وتنص المادة ١٢ من القانون المدني العراقي على أن التعويض مالي أساساً، استناداً إلى فعاليته في التعويض عن جميع أشكال الأضرار. وللطرف المتضرر حرية تأجيل المبلغ المالي الذي يحصل عليه كتعويض، لأن المال لا يقتصر دائماً على طبيعة البديل في المقابل فحسب، بل يمتد أيضاً ليشمل قدرته على التعويض وإزالة الضرر. وإذا لم يكن من الممكن الحكم بالتعويض العيني لأي سبب من الأسباب، فإن للمحكمة الحق في الحكم بالتعويض المالي، حيث يعتبر هذا النوع من التعويض هو الخيار الأول. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر

(١) المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي.

التعويض العينيّ محايداً ولا يحل النزاع في بعض الحالات، ويتطلب تنفيذه تدخلاً شخصياً من المدين، الذي قد لا يكون قادراً على التنفيذ. بناءً على حريته الشخصية.^(١)

بعد أن يحدد القاضي إن أفضل طريقة للتعويض هي تقدير قيمة هذا التعويض، ومن حيث الجوهر يجب أن يكون مقدار التعويض متناسباً مع مدى الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر، أياً كان نوع التعويض. تنص المادة (١٢٣١-٢) من القانون المدنيّ الفرنسي على أن التعويض يشمل الخسائر التي لحقت بالطرف المتضرر والدخل الذي حرم منه. كما تنص المادة (٢٠٧) من القانون المدنيّ العراقيّ على أهمية أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الخسائر والأرباح التي تكبدها الطرف المتضرر نتيجة للعمل غير المشروع. وعادة ما يتم تقدير الضرر على أساس التكلفة الجوهرية للجانب المتضرر، والتي تمثل تكلفة معنوية أساسية. بالنسبة للمتضرر.^(٢)

“تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع”.^(٣)

فالمادة ٢٠٧ من القانون المدنيّ العراقيّ تنص على ويحدد التعويض في جميع الأحوال بقيمة الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر وما فقده من دخل بسبب الفعل غير المشروع، ويجب أن تكون تلك الخسائر والدخل الناتج عنها طبيعية للفعل الذي أدى إلى الضرر، ويتضمن البند أيضاً حرمان الطرف المتضرر من بركات الأشياء داخل تقدير التعويض، ويجوز أن يشمل التعويض الأجور أيضاً. فلو تسبب شخص في إتلاف ممتلكات شخص آخر بسبب تقصيره في القيام بالتزاماته، فبموجب المادة ٢٠٧ من القانون المدنيّ العراقيّ، للمحكمة أن تقدر التعويض بما يعادل الخسائر المالية التي لحقت بالطرف المتضرر بسبب هذا الضرر، بما في ذلك الأضرار المباشرة والأرباح التي فقدها بسبب هذه الأضرار، معتبرة أن هذا الضرر هو

(١) عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقل، دار الجامعة الجديد، الطبعة الأولى الإسكندرية / مصر، ٢٠٢٠، ص ٢١١

(٢) طارق كاظم عجيل، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية، دراسة في المسؤولية التقصيرية، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٠٦، ص ٣.

(٣) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المادة رقم (٢٠٧).

نتيجة مباشرة للإهمال الذي ارتكبه الشخص الذي تسبب في الضرر. نظراً لأن الضرر نتج عن حرمان الطرف المتضرر من الاستخدام العادي لأصوله وقد يكون له تأثير على دخله، فإن التعويض الممنوح قد يتكون أيضاً من تعويض عن الأجر التي ربما خسرها الطرف المتضرر أيضاً نتيجة لتلك الأضرار.^(١)

ومن الواضح أن إن تحديد السداد المثالي للأضرار الناجمة عن عصر الذكاء الاصطناعي يشكل مهمة ضخمة. يمنح التعويض المالي المحكمة مرونة فائقة في تحديد شكل السداد الذي يناسب كل حالة شخصية. قد يكون التعويض المالي في شكل مبلغ واحد من المال يُدفع دفعة واحدة، وهذا هو الخيار المفضل عادةً للطرف المتضرر لأنه يمنحه الحرية في التخلص من المبلغ بالكامل. لكن هذا النوع من التعويض يثير العديد من الأسئلة، وخاصة فيما يتعلق بالتقلبات في قيمة المال بين لحظة وقوع الضرر ولحظة صدور الحكم، ثم بين الحكم الأولي والحكم النهائي. يجب أن تكون قيمة المال متساوية في القيمة الاسمية والتكلفة الاقتصادية لضمان العدالة في السداد. لذلك، يجب على المحكمة أن تكون حريصة على أخذ هذه التغيرات في الاعتبار أثناء تقييم السداد لضمان عدالته ومساواته في كل الأحوال.

القاضي يمكنه تحقيق التكافؤ الاقتصادي بين القيمة الاسمية والقيمة الفعلية للنقود عند تقدير التعويض من خلال نظام تعويض مرن. ويعتمد هذا الأسلوب على تكييف التعويض بحيث يأخذ القاضي في الاعتبار أي تغيير يحدث في القيمة الفعلية للضرر من تاريخ الفعل الخطير إلى تاريخ صدور الحكم في الحالات التي يوجد فيها الضرر، ومن تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ تنفيذ التعويض في الحالات التي يكون فيها الضرر محايلاً. ويهدف هذا النموذج إلى تحقيق مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، حيث يسعى القاضي إلى تحقيق التوازن بين قيمة التعويض والضرر الذي لحق بالطرف المتضرر. وعندما يلتزم القاضي بهذا المبدأ، يحصل الطرف المتضرر على مبلغ من المال يساوي تماماً الضرر الذي لحق به، مما يضمن عدم وجود تحيز

(١) طارق كاظم عجبل، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية، دراسة في المسؤولية التقصيرية، مجلس القضاء

الأعلى، ٢٠٠٦، ص ٧.

في تقدير التعويض. يُشار إلى أن التغيير الذي يحدث ليس في الضرر نفسه، بل في القيمة الحقيقية للمال بسبب تقلبات السوق، وهذا ما يؤخذ في الاعتبار في عملية التعويض.^(١)

يُمكن أن يتم السداد على شكل أقساط لفترة محددة، حيث لا يتم تحديد مبلغ السداد إلا بعد سداد القسط الأخير، كما قد يكون على شكل دخل مدى الحياة، وفي هذه الحالة لا يتم الاعتراف بعدد الأقساط. إلا بوفاة المضرور^(٢). وينص المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي المحكمة مسؤولة عن تحديد طريقة التعويض حسب الحالات، ويجوز أن يكون التعويض على شكل أقساط أو دخل مدى الحياة. ويشير الأمر إلى أن هناك أشكالاً للسداد؛ الأول هو السداد الكامل، والثاني هو على شكل أقساط أو دخل مدى الحياة. وهناك فرق واضح بين الشكّلين الأخيرين، حيث يمكن اعتبار تكلفة السداد على شكل أقساط بعد سداد القسط الأخير، بينما لا يمكن الاعتراف بتكلفة السداد على شكل دخل مدى الحياة إلا بعد وفاة الطرف المصاب. كما يسمح البند للمحكمة بفرض سياسة تضمن استمرار دفع التكلفة المستمرة للسداد من قبل الطرف المسؤول عن الضرر. إلا أن المشرع العراقي انحرف عن تطبيق المادة ٢٠٩ في حالات الحوادث الجسدية الناتجة عن إصابات السيارات، حيث قصر التعويض على شكل دفعة واحدة فقط، وفقاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي. في العراق رقم ٢٢ لعام ١٩٨٠.^(٣)

أرتبطت قضية محكمة تمييز العراق بتحديد مبلغ التعويض من هيئة التأمين على شكل أقساط شهرية عن مدة بقاء المتضرر، ورغم موافقة محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز على هذا الحكم إلا أنه تم نقضه على مستوى تصحيح قرار التمييز، وقد أسند هذا النقض إلى محكمة التمييز العراقية للتحقق من تطبيقها الحصري لأحكام قانون التأمين الإلزامي على إصابات السيارات، على خلاف رأي الدكتور حسن حنتوش الذي نظر في عدم تطبيق المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي، وهذا الحكم يشير إلى الاختلاف بين البنيات القانونية المتبعة في قضايا

(١) حسن حنتوش رشيد الحساوي، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية، مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلد الخامس العدد الثاني، انساني، ٢٠٠٧، ص ٢٦٦ .

(٢) عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقل، دار الجامعة الجديد، الطبعة الأولى الإسكندرية / مصر، ٢٠٢٠، ص ٢٢٠

(٣) راجع في هذا الأمر: المادة (٢) من قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات رقم (٢) لسنة ١٩٨٠.

التعويض، حيث يخضع مقدار التعويض في هذه الحالة لأحكام قانون التأمين الإلزامي على حوادث السيارات على قوانين التعويض. المدنية التقليدية.^(١)

كيف يمكن للقاضي إن تحديد التعويض عن الضرر الجسدي الذي لا يمكن تعويضه عينيًا؟ هل يمكن أن يكون التعويض النقدي بديلاً فعالاً، على سبيل المثال، لفقدان البصر؟ هذا السؤال يطرح مواقف صعبة على نطاق واسع، حيث يصعب تقييم الإصابة الجسدية غالباً بعبارات مالية. يمكن للطرف المصاب الحصول على تعويض أفضل عن الضرر الذي لحق به إذا كان من الممكن تقييم الضرر الجسدي بعبارات مالية، ولكن في الحالات التي لا يكون فيها هذا قابلاً للتطبيق، تظهر الأمور أكثر تعقيداً. من الصعب تحديد تكلفة المعاناة الناجمة عن الضرر الجسدي بدقة، ولا يمكن قياسها بعبارات اقتصادية بسيطة. ومع ذلك، يقر القانون بأن المعاناة والألم هما عنصران من عناصر التعويض ويجب تقييمهما بطرق مناسبة، على الرغم من أنهما قد لا يكونان قابلين للقياس بالنقود.

وتعتبر فقدان إن متع الحياة تشكل جزءاً لا غنى عنه من التعويض، لأنها قد تؤدي إلى خسائر مادية أو مادية تصاحب فقدان هذه الملذات. ويشير البروفيسور بيركيت إلى أنه قد يكون هناك عنصر تعويض مرتبط بفقدان متع الحياة، فالشخص الذي يصاب بالعمى على سبيل المثال قد يفقد القدرة على رؤية الأشياء الجميلة التي كان يشاهدها من قبل، والشخص الذي يفقد قدمه قد يفقد أيضاً القدرة على ممارسة المشي، والتي كانت تجلب له متعة الحياة. ومن الصعب تقدير المعاناة والألم الذي يعاني منه الطرف المصاب بشكل مناسب، والذي قد يستمر أيضاً حتى يوم انتهاء المطالبة، وكذلك الألم الناتج عن الإصابة في المستقبل. كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار احتمال أن تقصر حياة الشخص المصاب نتيجة للحدث، حيث يحق له الحصول على تعويض عن فقدان السعادة المتوقعة التي كان يأملها لو استمرت حياته الطبيعية، والتي قد تكون بسبب الضرر الجسدي أثر كبير في حرمانه منها.

(١) حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص ٩٩-٧٨

إضافة إلى الأضرار البدنية، يمكن أن يشمل الضرر الجسدي أيضاً الأضرار النفسية التي تشمل الإزعاج والتوتر، بما في ذلك تأخر الشخص المصاب عن مناسبة مهمة. ليس من السهل على المحاكم تقدير هذه الأضرار النفسية بشكل مناسب، وإذا حاولت المحكمة تقديرها، فقد تكون النتيجة الطبيعية تعويضاً غير محدود. قد لا يكون هناك تعويض مالي يمكن أن يعوض عن فقدان البصر، على سبيل المثال. لذلك، فإن التعويض عن هذه الأضرار هو قضية تتطلب الحس السليم والتوازن. يجب أن يكون التعويض طريقة للتعويض عن الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الضعف الذي عانى منه الشخص المصاب، ويجب أن يتم ذلك من خلال تمثيل أي شيء آخر يعوض عما فقده الشخص المصاب. على سبيل المثال، يمكن أن يكون مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية أكبر من تكلفة الأضرار الأخرى التي قد تلحق بالشخص المصاب. تعاني منها الضحية.

نطاق التعويض تتكون الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات من مجموعة واسعة من الأضرار التي قد تلحق بـ ٠,٣٣ طرفاً. يمكن أن تتكون هذه الأضرار من الوفاة أو الحوادث الجسدية التي تتطلب الفحص الطبي والعلاج والنفقات الجراحية، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية التي لحقت بمساعدة أسرة المتوفى أو المصاب. للمطالبة بالتعويض، يجب التحقق من الوفاة ويجب أن تقع المصادفة الناتجة ضمن نطاق المركبات العاملة والقادمة على الطرق العامة في الأراضي العراقية. قد تكون الأضرار إصابات بدنية أو عجزاً يصيب الشخص، وتؤكد المادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي لحوادث السيارات في العراق هذا النطاق على وجه التحديد، حيث تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الوفاة والحوادث الجسدية الناتجة عن استخدام المركبة في الأراضي العراقية، بغض النظر عن مسؤولية الخطأ.^(١)

فيما يتعلق بالأذى العاطفي بسبب إصابات السيارات التي تسبب حزناً عميقاً أو تحرم الإنسان من الدعم النفسي أو المادي، نجد أن القانون العراقي لم يشير فعلياً في قانون التأمين الإلزامي المعدل إلى تعويض عن الضرر العاطفي الذي يلحق بالشخص المصاب أو أقاربه من

(١) أنظر: الفقرة أولاً من المادة (٢) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات المعدل

الدرجة الأولى. كما لم ينص القانون على تعويض عن الضرر النفسي الذي يلحق بالفرد المصاب بسبب الإصابات الجسدية أو التشوهات، ولكن من الممكن الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي، حيث يمكن للمتضررين المطالبة بالتعويض عن الضرر العاطفي الذي لحق بهم. والذي قد يشمل الأزواج والأقارب المباشرين.

“ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب”.^(١)

وفقاً للقانون العراقي، يقتصر نطاق التعويض عن الأضرار المنسوبة إلى إصابات السيارات على حالات فقدان الحياة والأذى الجسدي فقط، ولا يشمل التأمين التلقائي الإلزامي الأضرار الأخرى التي تشمل سرقة السيارة أو الحريق أو العطل أو تلف القماش لممتلكات الطرف الثالث. وقد أشارت محكمة التمييز العراقية في بعض قراراتها إلى أن شركة التأمين غير ملزمة بتغطية الأضرار الناجمة عن حريق السيارة. وقد استبعد المشرع العراقي حالة تلف القماش لممتلكات الطرف الثالث في حالة وقوع حادث ناتج عن مركبة أجنبية، حيث يمكن المطالبة بالتعويض عن الوفاة والأذى الجسدي، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية التي يتعرض لها الغير.^(٢)

ومثال على ما تقدم امتناع أحد الرياضيين في لعبة رياضية ما عن واجب معين تفرضه قوانين تلك اللعبة أو القواعد العامة لها، تقع المسؤولية على ذلك الرجل الرياضي، ويترتب عليه الجزاء الذي ينظم تلك اللعبة وكذلك إذا ارتكب سائق سيارة خطأ وتسبب بحادث وقع على أثره ضرراً بالغير يتوجب عليه الضمان، وهذا مبدأ نصت عليه المادة: (١/١٦٨) من القانون المدني العراقي، على أنه: (إذا أُلْفَ أحدًا مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعدى).

(١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، المادة رقم (٢٠٥)، الفقرة الثانية.

(٢) مصطفى المختار، شرح قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، مطبعة عصام، بغداد، طبعة ١٩٨٨، ص ١٦

وفي هذا يمكن الإشارة إلى ما أوردته محكمة النقض الفرنسية بعدم اشتراط عنصر القصد، ولا في مخالفة النصوص القانونية، إنما بالرجوع إلى معيار الرجل العادي.^١

ومثاله الامتناع عن مد يد العون لشخص يشارف على الهلاك بقصد التشفي لعداء بينهما، وإثارة الشكوك حول الغير القصد منها للإهانة.

الأضرار الناتجة قد تؤثر حوادث المركبات أيضاً على الأفراد الذين ليسوا دائماً مجرد سائقي سيارات، ولكنها قد تؤثر أيضاً على كل شخص يعاني من الحادث، سواء كانوا عراقيين أو مقيمين في العراق. قد يكون هذا الشخص مالك السيارة المسجلة باسمه، أو سائق السيارة بإذن المالك، أو ربما ركاب السيارة الذين قد يكونون أعضاء في دائرة أقارب المالك أو أصدقائه. وبالتالي، يتساءل البعض حول نطاق التعويض من تأمين الحوادث المرورية الإلزامي، هل يشمل فقط سائق السيارة أم يمتد إلى أشخاص آخرين يعانون من تقلب القدر؟ يبدو أن نطاق التعويض يعتمد على طبيعة التأمين. إذا كانت التغطية الإلزامية مرتبطة بعلاقة جنائية، فيجب دفع التعويض عادةً للأشخاص المتضررين، مثل سائق السيارة والأشخاص الآخرين. ومع ذلك، إذا كانت التغطية الإلزامية مرتبطة بمواعدة تعاقدية بين الطرفين، فقد يقتصر نطاق السداد على الأشخاص المحميين من خلال هذا المواعدة فقط، مما يعني أن الأشخاص الآخرين قد لا يتمتعون بحقوق التعويض من هذا التأمين.

بالنسبة للتعويض الذي استناداً إلى العلاقة التنظيمية بموجب القانون، كما هو منصوص عليه في القانون العراقي، يتعلق الأمر بالإصابة الجسدية أو الوفاة للأشخاص غير المؤمن عليهم أو سائقي السيارات الآخرين. في هذا الشكل من التعويض، التأمين الإلزامي هو المبدأ الأساسي، والذي يستند في المقام الأول إلى العلاقة التنظيمية الجنائية. في هذا السياق، فإن السداد من التأمين الإلزامي لحوادث السيارات داخل الأراضي العراقية هو في مصلحة جميع الأطراف، بما في ذلك الركاب والمشاة، بغض النظر عن جنسيتهم أو منطقتهم في العراق. تشمل هذه الفئة

^١ نقض مدني فرنسي ٢٨ يناير ١٩٣٠، هامش، ص ٢٧٤، د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني في اللتزامات المجلد الأول، ط ٥، الناشر مكتبة دار السلام القانونية، بدون سنة طبع.

أيضاً المدنيين والموظفين العسكريين، حيث يحق لهم جميعاً المطالبة بالتعويض بسبب حوادث السيارات. ينص القانون العراقي، وخاصة الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي العراقي لإصابات السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠، على هذا الحق. أما بالنسبة لبقية الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسيارات أو الممتلكات، فيمكن المطالبة بالتعويض وفقاً للمسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية.^(١)

إن دعوى المسؤولية المدنية فموضوعها التعويض، ونرى ذلك في أحد قرارات الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق، والذي يقضي بعدم تلازم المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية حيث قضت: ولما كان موضوع الدعوى الجزائية العقوبة، وموضوع الدعوى المدنية التعويض والحكم بالتعويض، يجوز قانوناً في حالة عدم الحكم بعقوبة دون أن ينطوي ذلك على تعارض مع قرار حاكم التحقيق، فالواقع أن عدم القضاء بالعقوبة يرجع إلى انقضاء الدعوى العمومية، فلا يحكم بالعقوبة لتوافر هذا السبب، فإن للمحكمة المدنية الحكم بالتعويض تأسيساً على الواقعة المذكورة بوصفها تقصيراً مدنياً، إذ ليس ثمة تلازم بينهما.^٢ وفي قرار آخر لمحكمة استئناف بابل الاتحادية بصفقتها التمييزية في أن فعل المتهم يخرج من دائرة الفعل الجرمي ويدخل في نطاق التعاملات المدنية وفقاً للمسؤولية المدنية وقواعدها التي تحكمها، حيث اعتمدت محكمة جنح (الحلة)، إحدى المحافظات العراقية، على المبدأ التالي: إن وجود تعامل تجاري بين المشتكي والمتهم يخرج فعل المتهم من دائرة الأفعال الجرمية ويدخله في نطاق التعاملات المدنية،^٣ فجاء القرار التمييزي معطوف النظر على قرار المحكمة المميز، حيث وجد موافقته للقانون وأن الأدلة ووقائع الدعوى كلها أشارت إلى وجود تعامل تجاري مع المتهم، وهذا ما جعل التعامل يخرج الفعل الذي قام به المتهم من كونه فعل جرمي ويدخل في إطار التعاملات المدنية وفقاً لحكم قواعد المسؤولية المدنية.^٤

(١) حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص ٩٩-٧٨

^٢ قرار الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق رقم ٢٩ هيئة عامة أولى/١٩٧٧ م في ٢٦/٢/١٩٧٧، هامش ص ٢٤، د. عزيز جبر الخفاجي، الضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨.

^٣ القاضي حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفقتها التمييزية، القسم المدني، القسم الجزائي، الجزء الأول، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٦، ص ٣١٥.

^٤ رقم القرار ٢٢/ت/ جزائية/ ٢٠١٤، تاريخ القرار: ١٦/١/٢٠١٤، نفس المصدر ص ٣١٥.

بالنسبة للمركبات الأجنبية ان المركبات التي تدخل العراق او تمر به في طريق الترانزيت ملزمة بدفع التعويض في حال تسببها بأذى للناس سواء بالوفاة او الالاصابة الجسدية او تلف الأقمشة وهذه المركبات محمية تلقائيا في نطاق قانون التأمين على الحوادث المرورية العراقيّ اللزامي وفقا للفقرة ٣/١ من المادة من القانون المذكور كما يمكن تأمين هذه المركبات بموجب الملف البرتقالي او الملف الاخضر العالمي وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل كما يمكن تأمينها اختياريا بموجب عقد تأمين الحوادث المرورية، يتم توقيعه عند دخول المركبة إلى منطقة الجمارك على الحدود البرية العراقية، بين المؤمن والمؤمن له.^(١)

عندما تتسبب ان شركات التأمين الوطنية ملزمة بتعويض المتضررين من الحوادث التي تلحق بالبشر او الاموال نتيجة لحوادث السيارات الاجنبية وهذا لا يقتصر على الحوادث الجسدية او الوفاة بل يشمل ايضا الاضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير نتيجة لحوادث السيارات الاجنبية وهذا ما اقره المشرع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة ١٣ من قانون التأمين على الحوادث المرورية اللزامي اما السيارات التابعة للوكالات الدولية والسفارات وموظفيها فهي عادة ما تخضع لاتفاقيات دولية معتمدة من قبل العراق وتتطلب المعاملة بالمثل وعلى هذا الاساس يمكن ان تشمل هذه السيارات بالتغطية بموجب البطاقة البرتقالية او البطاقة الخضراء او يمكن تأمينها بموجب اتفاق خاص مع شركة التأمين.^(٢)

تتضمن القوانين العراقية كما يسري التأمين اللزامي على السيارات الأوتوماتيكية، وهذا ينطبق على جميع المركبات الموجودة في الأراضي العراقية. ووفقاً لأحكام قانون التأمين اللزامي ضد إصابات السيارات، لا يتم استثناء أي نوع محدد من المركبات، ولكن القانون وجه ليشمل جميع السيارات ذات التأمين اللزامي. وبالمثل، يشمل التعويض من التغطية اللزامية حوادث السيارات الرئيسية المخصصة للاستخدام في القوات المسلحة والشرطة والأمن الداخلي، وكذلك

(١) عبد الرسول عبد الرضا، التنظيم القانوني للتأمين على حوادث السيارات الأجنبية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد ١٥، العدد ٣، سنة ٢٠٠٨، ص ٨٧٦ .

(٢) البشير زهرة، التأمين البري دراسة مقارنة وشرح العقود التأمين، دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، بدون طبعة، وبدون سنة نشر، ص ٢٦١.

سيارات الخدمة أو سيارات نقل الموظفين. وبسبب هذا التحديث، لم تعد هذه المركبات خاضعة لأنظمة التأمين على الحوادث الخطيرة كما كانت في السابق، خاصة بعد إلغاء المادة (١١) من قانون التأمين المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بين المؤمن والسلطة المختصة في القوات المسلحة. والأمن الداخلي.^(١)

(١) البشير زهرة، التأمين البري دراسة مقارنة وشرح العقود التأمين، دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، بدون طبعة، وبدون سنة نشر، ص ٢٦١.

الخاتمة

إن المسؤولية المدنية للمنتج ترتبط بشكل وثيق بفكرة النظام العام، والتي لا يمكن التنازل عنها أو تجاوزها بأي شكل من الأشكال. وبالتالي، يتم إلغاء جميع الشروط التي تهدف إلى إعفاء المنتج من هذه المسؤولية، مما يعني أن أي انحراف عن القواعد المحددة يؤدي إلى باطلان هذه الشروط.

تسعى التشريعات الحديثة إلى توسيع نطاق المسؤولية القانونية للمصنع لضمان حماية فعالة للمشتريين، إلا أن التطورات العلمية والتكنولوجية تتطلب من هذه التشريعات مراعاة حقوق المصنع ومنحه بعض الدفاعات للهروب من المسؤولية والسداد. وبالتالي، يحق للمصنع اللجوء إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في القوانين الحديثة، بما في ذلك الدافع الأجنبي وغيرها، لتبرير تصرفاته وتقليل المسؤولية المدنية المفروضة عليه.

يمكن للمنتج إثبات الوقائع المادية قطع الرابطة السببية بين الفعل والضرر للإعفاء من المسؤولية القانونية والتعويض. التقادم حتى ولو كان مقبولاً للحق قد يؤدي إلى إغائه وبالتالي إعفاء الصانع من المسؤولية بعد فترة زمنية محددة. يجب إلزام الصانع بتوفير الدفاعات لتجنب التأثيرات غير المتوقعة من قبل العملاء، وهذا ليس فقط من وجهة نظر النظام العام بل يجب أن يتمسك به من يطالب به.

يمكن للمنتج أيضاً اللجوء إلى أسباب معينة للإعفاء من المسؤولية، والتي تستند بشكل أساسي إلى ظروف المنتج، والتي قد تتكون أيضاً من غياب شروط المسؤولية القانونية الموضوعية مثل عدم وضعهم في العمل بقصد تحقيق ربح. يجب على المنتجين الالتزام باللوائح التي تحكم مواعدهم مع المستهلكين لتجنب المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

يمكن أن يعني استحالة التنبؤ بالمخاطر في التطوير العلمي والتكنولوجي المنتج من المسؤولية، حيث أن الخبرة الطبية والفنية للسلع يوم الطرح كافية لهذا الغرض.

تهدف الدفوع التي وضعتها التشريعات لإعفاء المنتجين من المسؤولية إلى تعزيز الإنتاج وتطويره، لكن هذه الدفوع نسبية وتعتبر الحماية للمستهلكين أولوية بالنسبة لهذه التشريعات.

وبالتالي، يمكن للمنتج أن يدفع مسؤوليته القانونية من خلال إثبات أن العيب يرجع إلى امتثاله لقواعد القانون أو حياة مخاطر الزيادة والتحسين. ومن الجدير بالذكر أن الشركة المصنعة ستدفع مسؤوليتها من خلال إثبات عدم تمكنها من معرفة العيب أثناء تشغيل المنتج.

إذا تم تحديد عيب في منتج معين، فيجب على الشركة المصنعة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأضرار بمجرد أن تصبح على علم به. يجب على الشركة المصنعة أيضاً الدفع من خلال إثبات السبب الأجنبي إذا كان هذا السبب قد تسبب في المرض.

أما فيما يتعلق بأخطاء الطرف الثالث، فهي لا تعفي الشركة المصنعة من المسؤولية، ولكن بدلاً من ذلك يمكن للشركة المصنعة أن تكون مسؤولة بشكل جماعي ومتضامن مع أطراف ثالثة قبل الطرف المتضرر. يجب استبعاد أي مسألة تتعلق بمسؤولية الشركة المصنعة بناءً على الشروط التعاقدية.

بناءً على ما سبق، يجب على المشرع تعديل مسؤولية الشركة المصنعة بدقة وإنشاء آليات لتعويض ضحايا المنتجات الضارة. ويجب على المشرع أيضاً أن يقرر النهج الذي يستخدمه المصنع لدفع مسؤوليته القانونية.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

١. السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج في مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٥٢م.
٢. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١ في الضرر، مطبعة التايمس، بغداد، ١٩٩١م.
٣. عباس العبودي، تاريخ القانون مطبوعات جامعة الموصل، بلا سنة طبع.
٤. عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ١٩٥٦م.
٥. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير - عبد الباقي البكري - وجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام، ج ١، ١٩٨٠.

المراجع المتخصصة:

١. إسماعيل غانم النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٩م.
٢. البشير زهرة، التأمين البري دراسة مقارنة وشرح العقود التأمين، دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.
٣. البشير زهرة، التأمين البري دراسة مقارنة وشرح العقود التأمين، دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.
٤. حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.
٥. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، طبعة الجامعة المستنصرية، ١٩٧٦.
٦. حسن محمد كاظم المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق في الهو ودراسة مقارنة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٧. حسن محمد كاظم المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق في الهو ودراسة مقارنة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
٨. حسنى عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، طاء مطبعة شركة مساهمة، القاهرة، ١٩٥٦م.
٩. حسين عامر، المسؤولية المدنية و التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، مطبعة القاهرة، ١٩٥٦م.
١٠. دم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، ١٩٨٨م.
١١. ديفيد كمب، الفرد يتسنيج، دراسات في التعويض عن المسؤولين، العقدية والتقصيرية، دار الجبل، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
١٢. رؤى عبد الستار صالح، المسؤولية المدنية للمنتج عهن فعل سلته المعيبة / دراسة مقارنة، جامعة بغداد / كلية القانون، ٢٠١٥.
١٣. زهدي يكن المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط١، شركة الطبع والنشر اللبنانية. المكتبة العصرية، بيروت، بلا سنة طبع.
١٤. سعدون العامري - تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية - منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل بغداد ١٩٨٠.
١٥. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، دار السنهوري بغداد، ٢٠٠٨.
١٦. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١م.
١٧. طارق كاظم عجيل، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية، دراسة في المسؤولية التقصيرية، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٠٦.
١٨. عامر سليمان القانون في العراق القديم دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م.
١٩. عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقل، دار الجامعة الجديد، الطبعة الأولى الإسكندرية/ مصر، ٢٠٢٠.

٢٠. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١.
٢١. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.
٢٢. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير - عبد الباقي البكري الـ وجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام، ج ١، ١٩٨٠.
٢٣. عبد المجيد الحكيم، محمد طه البشير - عبد الباقي البكري الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، ١٩٨٠.
٢٤. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، مكتبة بغداد الوطنية، ١٩٧٧.
٢٥. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام ط ٣، ١٩٦٩م.
٢٦. عبد الودود يحيى الموجز في النظرية العامة للالتزامات القسم الثاني في احكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٢٧. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م.
٢٨. فوزي رشيد الشرائع العراقية القديمة، بغداد، ١٩٧٣م.
٢٩. محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني - الالتزامات، بدون ناشر بدون سنة نشر.
٣٠. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٣١. مصطفى المختار، شرح قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، مطبعة عصام، بغداد، طبعة ١٩٨٨.
٣٢. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م.
٣٣. منذر الفضل النظرية العام للالتزامات ١، مصادر الالتزام سدنة ١٩٩١.
٣٤. نصير صبار لفتة، التعويض العيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، ٢٠٠١، بلا دار نشر.

الرسائل العلمية:

١. جواد كامل عباس، مدى اندماج العقود الذكية في تقنية بلوك تيشن دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠٢٠م.
٢. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م.
٣. رياض احمد عبد الغفور العاني، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنيّة الناشئة عنها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٢م.
٤. عماد الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠م.
٥. نصير صبار لفته، التعويض العينيّ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠١م.

المجلات العلمية:

١. حسن الخطيب، تعويض الأضرار المحدثّة، مجلة ديوان التدوين القانونيّ، وزارة العدل، بغداد، العدد الثالث، السنة الأولى، ١٩٦٢م.
٢. عبد الرازق وهبه سيد المسؤولية المدنيّة عن أضرار الذكاء الاصطناعيّ - دراسة تحليلية، مجلة جيل الأبحاث القانونيّة المعمّقة مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، ع ٤٣، أكتوبر ٢٠٢٠م.
٣. مصطفى أبو مندور موسى مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنيّة في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعيّ - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة مجلة الدراسات القانونيّة والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة دميّاط، العدد الخامس، يناير ٢٠٢٢م.
٤. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية، مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلد الخامس العدد الثاني، انساني، ٢٠٠٧م.

٥. عبد الرسول عبد الرضا، التنظيم القانوني للتأمين على حوادث السيارات الأجنبية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد ١٥، العدد ٣، سنة ٢٠٠٨.

قائمة المحتويات

١	مقدمة:
٥	المطلب الأول: تعريف التعويض
٨	المطلب الثاني: التعويض العيني
٢٨	المطلب الثالث: التعويض بمقابل
٤٥	الخاتمة:
٤٧	قائمة المراجع:
٥١	قائمة المحتويات: